

أنا مُعتقل



دليل للمتعلقين الجدد

الطبعة السابعة

وصلتَ للتو إلى السجن لأنك متهم أو لأنك مدان. صدر قرار حرمانك من الحرية عن العدالة.

وأثناء اعتقالك، ستخضع لقواعد عيش استثنائية عديدة للقانون العام بسبب القيود المرتبطة بالاعتقال والعيش الجماعي.

يترتب على الحرمان من الحرية قيودٌ لا يحق لأحد أن يخالفها وذلك لأسباب أمنية. ومن بين هذه القيود التفقيش والمراقبة ومنع امتلاك بعض الأغراض.

وتقتضي أيضًا الحياة الجماعية في السجن مراعاة بعض قواعد التعايش القائمة على احترام الغير والنظام والانضباط.

ويجب أن يلتزم المعتقلون باحترام أحكام القوانين الداخلية ويجب أن يخضعوا لأوامر الموظفين أو الأعوان ذوي السلطة في السجن.

ويجب أن تحترم أيضًا قواعد العيش في السجن. وتتمتع أيضا بحقوق. وهي واردة بالتفصيل في هذا الدليل.

إن الموظفين الذين يستقبلونكم في خدمتكم لتسهيل حياتكم أثناء اعتقالكم وسيجيئون عن الأسئلة التي ستطرحونها عليهم.

الاعتقال

- 7. ص. • أنتَ رَجُلٌ
- 9. ص. • أنتِ امرأةٌ
- 10. ص. • أنتِ قاصرٌ
- 11. ص. • إجراء مكالمة هاتفية
- 12. ص. • الاتصال بمحامٍ
- 13. ص. • الوضع الجنائي، الاستئناف، مراسلة القاضي
- 14. ص. • لقاء مع مدير، مسؤول، مستشار مصلحة السجن المعنية بالإدماج ومراقبة السلوك (CPIP)
- 15. ص. • منع الانتحار
- 16. ص. • القسم الطبي

الحياة اليومية

- 19. ص. • المبالغ المالية
- 21. ص. • الشراء
- 22. ص. • الأغراض الشخصية
- 23. ص. • النظافة
- 24. ص. • تغيير الزنزانة
- 25. ص. • العناية بالزنزانة وتثبيتها
- 27. ص. • التلفزيون
- 28. ص. • المذيع
- 29. ص. • الكمبيوتر والأجهزة المعلوماتية
- 31. ص. • الكتب
- 32. ص. • التبغ والكحول
- 33. ص. • المخدرات
- 34. ص. • علاج شتى أشكال الإدمان
- 35. ص. • الوقاية من فيروس الإيدز/السيدا، والتهاب الكبد، والأمراض المنقولة جنسيًا
- 36. ص. • ممارسة الرياضة
- 37. ص. • العبادة

قواعد العيش

- 39.ص مراقبة، التفتيش
- 40.ص الانضباط
- 42.ص الجناح التأديبي
- 44.ص العزل
- 46.ص أنت لست موافقاً

الحياة في السجن

- 49.ص مراسلة الأهل أو الأقرباء
- 50.ص رؤية أهلك أو أقربائك
- 52.ص مكان الزيارات
- 54.ص الاعتداء، التهديد
- 55.ص ممارسة نشاط ثقافي أثناء الاعتقال
- 56.ص الاستفادة من التعليم/التأهيل
- 57.ص العمل
- 59.ص الضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية ووكالة العمالة (Pôle emploi)
- 62.ص الانتخاب
- 63.ص الوصول إلى الحقوق
- 64.ص تخفيف العقوبة
- 66.ص تحضير إعادة الإدماج وانتهاء الاعتقال
- 68.ص تعديل العقوبة
- 69.ص الإفراج المقيّد (LSC)

لمعرفة المزيد

- 71.ص مسرد
- 75.ص معجم المصطلحات
- 78.ص اختصارات
- 79.ص عناوين مفيدة
- ص. الاتصال برقم متعلق بحقوق الإنسان

يرد تفسير الكلمات التي تتبعها النجمة (*) في معجم المصطلحات.

الاعتقال

المرحلة 1:

تمثل أمام القلم*. يتم تسجيل هويتك والوثيقة التي تثبت اعتقالك، وتؤخذ بصماتك ويتم تصويرك لتقييد مقاييسك الحيوية*. تحصل على رقم اعتقال لكليلا يكون هناك أي لبس مع أي شخص آخر يحمل نفس الاسم.
سيطلب منك هذا الرقم طوال فترة اعتقالك. يمكن أيضا أن تحصل على بطاقة هوية داخلية يجب أن تقدمها للأعوان إذا طلبوها منك.



المرحلة 2:

تُسَقَبَل في حجرة الثياب وثمة ستترك وثائق الهوية وكلّ شيء يكون بحوزتك. يحق لك أن تترك أيضاً مستندات شخصية (إضمان سريتها). يجب أن تسلّم المستندات التي تذكر دوافع اعتقالك. يجب أن توقع على استمارة جرد تحدّد جميع الأغراض التي تركتها. ستخضع للتفتيش كامل*.

تُسَجَّل المبالغ المالية (نقدًا وأية وسيلة دفع أخرى)، ووثائق الهوية والمجوهرات الخاصة بك (ما عدا خاتم الزواج، ساعة، عقد، أو شيء ديني) ثم تودع في خزانة المحاسبة. سيطلب منك الاستحمام وستقدّم لك عدّة النظافة الضرورية وملابس داخلية نظيفة ووجبة ساخنة. ستحصل أيضاً على بعض الأغراض الشخصية (شراشف، بطانية، مستحضرات النظافة، أواني، عدّة للمراسلة...).

يحق لأقربائك أن يجلبوا لك بياضات فور وصولك إلى السجن وقبل مواعيد الزيارات. ستكون لك مقابلة موجزة مع أحد المسؤولين.

سيحق لك إبلاغه بأية مشكلة صحية تعاني منها أو بأية جرح أو بحمية خاصة أو بأية مشكلة أخرى. ستكون في البداية في زنزانة المعتقلين الجدد وستكون مع معتقلين آخرين. ستقابل معظم الأقسام التابعة للجنة متعددة الاختصاصات الموحّدة (CPU)*، وسيستقبلك المدير أو موظف من موظفي السجن في غضون الـ 24 ساعة من وصولك.

وعند وصولك إلى السجن، ستلتقي بالموظفين الصحيين التابعين للوحدة الصحية* لكي تحدّد معهم العلاج الذي تحتاج إليه. وفي تلك المناسبة سيقتراح عليك إجراء فحص طبي متعلق بتعاطيك المخدرات والكحول والتبغ ولتشخيص الأمراض المنقولة جنسياً (فيروس السيدا/ الإيدز، التهاب الكبد، الأمراض المنقولة جنسياً، والسل). هذا الفحوص الطبية ليست إجبارية. والنتائج محاطة بسرية تامة ولن تعلم بها إدارة السجن.

وللحصول على معلومات كاملة في هذا الشأن، يمكنك الاطلاع على دليل الاستقبال الخاص بالسجن وعلى القانون الداخلي المتاح في المكتبة.

تُعنى النساء بجميع المعلومات الواردة في هذا الدليل.



علاوةً على ذلك

سُتحتجزين بشكل إجباري في السجن أو في جناح من السجن منفصل عن جناح الرجال. لن تخضعي للتفتيش إلا من قبل موظفات السجن. ولكي يدخل رجل إلى جناح النساء، يجب أن يكون قد حصل على ترخيص مسبق من مدير السجن.

وإذا كنتِ حامل، فستستفيدين من متابعة طبية مكيفة. وستجري الولادة في مركز طبيّ.

وسيحق لك فيما بعد أن تطلبي بقاء طفلكِ معك إلى

أن يبلغ سن 18 شهرًا (إذا كنتِ تتمتعين بالسلطة الأبوية). ولكي تحتفظي بولدك بعد بلوغه سن 18 شهرًا، يجب أن تقدّمي طلبًا إلى المدير الإقليمي الذي سيصدر قرارًا بناءً على رأي لجنة استشارية. يحق لك أن تتخذي جميع القرارات المتعلقة بطفلكِ (وأبوه كذلك إذا كان يتمتع بالسلطة الأبوية).



القاصرون معنيون بجميع المعلومات الواردة في هذا الدليل.

علاوةً على ذلك

أنت معتقل في جناح مخصّص للقاصرين غير البالغين 18 سنة. عند وصولك إلى السجن، سيستقبلك المسؤول عن جناح القاصرين أو سجن القاصرين (EPM). سيقوم بإبلاغ والديك باعتقالك وبسيره. وسيكون المرّبون التابعون لقسم الحماية القضائية للشباب (PJJ) جهة الاتصال الرئيسية مع أهلك أثناء اعتقالك. وستخضع لإشراف فريق من الحراس يعملون حصرياً مع القاصرين. وهم المكفّفون بك. يتدخل أيضاً مرّبو قسم الحماية القضائية للشباب (PJJ) في الجناح أو في سجن القاصرين الذي اعتقلت فيه. ستشارك في إعداد جدولك الزمني وستلتزم باحترامه. ويشمل مواقيت الدروس ودورة التأهيل والأنشطة الرياضية والاجتماعية والثقافية.



وستكون زمرتك مجهّزة بتلفاز. وفي المساء، لن يحق لك مشاهدة التلفاز بعد التوقييت الذي يحدده القانون الداخلي.

التدخين ممنوع، حتى في زمرتك.

وإذا كنت تحت وطأة إجراء تأديبي، فسيتم إبلاغ والديك أو ممثليك القانونيين: وسيخبروننا إن كانوا يريدون تعيين محام أو وكيل معتمد لتمثلك.

قاضي الأطفال له اختصاص في جميع القضايا التي تهّمك.

ويمكن لمرّبّي قسم الحماية القضائية للشباب أن يساعدوك على تحضير إعادة إدماجك.

كما يحق لك أن تطلب مقابلة مع قاضي الأطفال لكي تحضّر خروجك.

إجراء مكالمات هاتفية

في "النقاط الهاتفية" أو في الهواتف الجماعية المخصصة لهذا الغرض:

يحق لك

- إجراء مكالمات هاتفية مجانية في أولى ساعات وصولك إذا كنت من المعتقلين الجدد؛
 - الاتصال بأهلك سواء كنت متهماً أو مُداناً؛
 - الاتصال بأي أشخاص آخرين بغية تحضير إعادة إدماجك.
- إذا كنت مُداناً، فيجب أن تحصل على ترخيص من مدير السجن. وإذا كنت متهماً، فيجب أن تحصل على الترخيص من السلطة القضائية.
- سيفدّم لك رقم شخصي يتيح لك إجراء المكالمات ويجب أن تدفع سعر المكالمات الهاتفية. ينص القانون الداخلي على مدة المكالمات الهاتفية وعلى تواتها.
- قد يتم التصنّت إلى جميع مكالماتك الهاتفية وقد تُسجّل، ما عدا المكالمات التي قد تُجرىها مع محاميك، والمراقب العام لأماكن الحرمان من الحرية وبعض الأرقام المعنية بالاستماع والمساعدة:
- 105: خدمة المعلومات المتعلقة بالتهاب الكبد
 - 106: خدمة الاستماع المتعلقة بتعاطي المواد المنشّطة
 - 107: خدمة المعلومات المتعلقة بالمخدرات
 - 109: خدمة المعلومات المتعلقة بالإيدز/السيدا
 - 110: المعلومات القضائية للجمعية المعنية بالتفكير والعمل في مجالي السجون والعدل (ARAJE)
 - 111: الصليب الأحمر للاستماع للمعتقلين
- المكالمات الهاتفية التي تجريها إلى خدمات الاستماع مجانية وسريّة (انظر ص. 82).



يُمنع منعاً باتاً

- التعبير في الهاتف عن آراء تهدد أمن ونظام السجن.
- قد تُقطع مكالماتك الهاتفية إذا كانت تشكّل خطراً على السجن أو على أشخاص.
- ويمكن أيضاً أن تتعرّض لإجراء تأديبي إذا لم تحترم هذه القواعد.

يحق لك

- مراسلة محاميك بحرية في ظرف مغلق: ويظل محتوى هذه الرسالة محاطا بالسرية؛
- الاتصال بمحامٍ هاتفياً. المكالمات الهاتفية محاطة بالسرية؛
- الحصول من محاميك، بعد موافقة القاضي، على نسخ من مستندات الإجراء القضائي عن طريق قلم* السجن؛
- الحصول من محاميك على نسخة من المستندات المتعلقة بتعديل العقوبة؛
- استقبال المحامي في أيام ومواقيت الزيارات المحددة في قانون السجن الداخلي. مضمون المقابلات سري؛
- الاستفادة من مساعدة أو تمثيل محامٍ عندما تعتزم الإدارة إصدار قرار سلبي بشأن حقوقك (الزيارات، العزل)، إلا إذا كان ذلك القرار ناجماً عن طلب بادرت أنت بتقديمه؛
- الاستفادة من مساعدة محامٍ إذا كنت تريد تعديل العقوبة المطبقة عليك.



يُمنع منعاً باتاً

- أن ينقل المحامي رسالة شخصية أو أيّ غرض آخر.

• إذا لم يكن لديك محامٍ

- لا تعرف محامياً:

- قدّم طلباً إلى نقيب المحامين في المحكمة الابتدائية (TGI) التي تتبع لها لكي تحصل على محامٍ مجاني؛
- اطّلع على قائمة المحامين المعروضة في القلم أثناء الاعتقال.
- إذا كنت تريد تعيين محامٍ تعرفه:
- اتصل به مباشرة عن طريق البريد؛
- وعند الاقتضاء، قدّم طلباً للمساعدة القضائية إلى المحكمة الابتدائية التي تتبع لها.
- ومن الممكن أن تساعدك مصلحة السجن المعنية بالإدماج ومراقبة السلوك في هذه العملية.

قبل المحاكمة

- يتمتع قاضي التحقيق وقاضي الحرّيات وقاضي الاعتقال وغرفة التحقيق في محكمة الاستئناف باختصاص قضائي يتيح لهم اتخاذ قرار بشأن احتمال الإفراج عنك؛
- ويتكفّل قاضي التحقيق بالتقصي في قضيتك قبل المحاكمة؛
- أما قاضي تطبيق العقوبات (JAP)*، فيتمتع باختصاص قضائي في مجال تنفيذ العقوبة الصادرة في حقك وفي مجال التدابير التي تخصّك (الإذن بالخروج، الاعتقال الجزئي، الإفراج المشروط، تخفيف إضافي للعقوبة وما إلى ذلك)؛
- ولقاضي الأطفال اختصاص قضائي في المسائل المتعلقة بالقاصرين.

بعد المحاكمة،

عند الاقتضاء، يمكن أن يخبرك قلم* السجن أيّ من هؤلاء القضاة مكلف بقضيتك.

يحق لك

- في غضون 10 أيام من صدور الحكم، إبلاغ القلم برغبتك في استئناف الحكم؛
- في غضون 5 أيام بعد قرار صادر من محكمة الاستئناف، إبلاغ القلم برغبتك في التقدّم بدعوى لنقض القرار؛
- مراسلة المدعي العام وقاضي الحرّيات والاعتقال، وقاضي التحقيق وقاضي تنفيذ العقوبات* في ظرف مغلق؛
- إذا كنت مدانا، طلب جلسة مع قاضي تنفيذ العقوبات لكي تبلغه بمشروعك بعد خروجك من السجن أو بحياتك أثناء الاعتقال؛
- الطلب للقلم معلومات عن وضعك الجنائي.

يجب

- مراسلة القلم للاستعلام عن وضعك الجنائي.
- يحق لك أن تطلب من الحارس أو الموظف صاحب رتبة أو من موظف مراقبة السلوك أن يساعدك على الفهم.

لقاء مدير، مسؤول، مستشار مصلحة السجن المعنية بالإدماج ومراقبة السلوك (CPIP)

يحق لك

طلب لقاء مسؤول القطاع، رئيس المبنى، رئيس الاعتقال، رئيس السجن أو المستشار المعني بإعادة الإدماج ومراقبة السلوك المكلف بملفك.

يجب

أن تقدم طلبًا خطيًا وأن تحدّد موضوع طلبك.
إذا لم تكن قادرًا على الكتابة، اشرح طلبك لأحد الحراس وسيخبر الشخص المعني بالأمر.
إذا أراد أحد أقربائك لقاء رئيس السجن أو لقاء عضو من مصلحة إعادة الإدماج ومراقبة السلوك، فيمكنه التقدم بطلب خطّي في هذا الصدد محدّدًا موضوع طلبك.



منع الانتحار

وصلتَ للتو إلى السجن. قد تشعر بوحدة كبيرة وبالحنن وبالافتقار. وقد تعيش أيضًا لحظات عسيرة وقد تفقد الأمل.

وإذا كنت تشعر بهذه الأمور وكنت تفكر في الانتحار، اطلب المساعدة من مختلف المهنيين (موظفي المراقبة، الإدارة، مصلحة السجن لإعادة الإدماج ومراقبة السلوك، الممرضين، والمعلمين) ومن المتطوعين (زوّار السجن*، رجال الدين...). فَهْمُ مؤهلون لكي يقدموا لك المساعدة، حتى وإن كنت تعاني يأسًا شديدًا. ويمكنك اللجوء أيضًا إلى بعض المؤسسات المعنية بدعم المعتقلين.

إن طلب المساعدة الجراءة على المجاهرة بمشاعرك هو المرحلة الأولى قبل أن يتم الاعتراف بمعاناتك.

القسم الطبي

في جميع السجون، الوحدة الصحية* (US) هي التي تقدّم العلاج. وتتألف من أطباء وممرضين وأطباء أسنان ومن موظفين إداريين. وتتكفل الوحدة الصحية كذلك بتقديم العلاج النفسي في حال عدم وجود مصلحة نفسية طبية إقليمية (SMPR)* في السجن. وينص القانون الداخلي للمؤسسة على أيام التي تُجرى فيها الفحوص الطبية. وعند الاقتضاء، من الممكن إجراء فحوص طبية مختصة أو تكميلية في مستشفى عمومي ملحق بالسجن.

وفي سجون فرنسا القاريّة، يمكن الدخول إلى المستشفى لمدة تتجاوز 48 ساعة في إحدى الوحدات الطبية المؤمّنة ما بين الإقليمية (UHSI) الثماني أو في المركز الطبي الوطني والعمومي في "فرين". أما المعتقلون في سجون موجودة في فرنسا ما وراء البحار، فيستفيدون من علاج في المستشفى الملحق بسجنهم. وأما المعتقلون المصابون باضطرابات عقلية، فيدخلون إلى بشكل دائم ودون إكراه إلى الوحدات الطبية ذات التهيئة الخاصة (UHSA). العلاج والدواء مجانيّان. تقدّم الوحدة الصحية نفس العلاج المقدّم خارج السجن.



إن الأطباء وجميع المهنيين الصحيين الذين يتدخلون في السجن مستقلون عن إدارة السجن: وليسوا ملحقين بسلطة السجن ويحترمون السرية الطبية. وهم موظفون في المستشفيات العمومية ويعملون في أقرب مستشفى من السجن.

يجب

- أن تخضع للفحص الطبي في أقرب الآجال بعد اعتقالك؛
- أن تحترم مواعيت المواعيد الطبية التي حدّدت لك.

■ لمصلحتك الشخصية، يحق لك

- أن تطلب لقاءً مع مهني طبي بعد تقديم طلب خطّي في ظرف مغلق. يوجد صندوق بريد مخصص لطلبات الفحص الطبي. والموظفون الصحيّون يتسلّمون هذه الرسائل بأنفسهم. والرسالة محاطة بالسرية وغير خاضعة للمراقبة. يحق لك كذلك تقديم طلب لموظف السجن لكي ينقل طلبك؛
- إبلاغ الطبيب بأيّ مشكل صحيّ أو بأيّ علاج تخضع له (اضطرابات قلبية، اضطرابات عصبية، مشاكل للرؤية، دخلت إلى المستشفى في وقت سابق، إلخ...) لكي تستفيد من أحسن متابعة أثناء اعتقالك؛
- الطلب من الموظفين الطبيّين أن يقدّموك إلى الجمعيات المختصة؛
- الطلب من طبيبك الاتصال بطبيب السجن؛
- الاستفادة من فحص طبي في الشهر الذي يسبق الإفراج عنك.



■ في حال حدوث طارئ، يجب

- أن تخبر الحارس. سيتصل بالموظف الصحي الموجود في السجن، وعند الاقتضاء سيتصل بخدمة الطوارئ الطبية.
- يجب أن يتصل الحارس ليلاً بالحارس المشرف لكي يفتح باب الزنزانة.

الحياة اليومية

المبالغ المالية

- بمجرد وصولك إلى السجن، سيقدم لك حساباً شخصياً باسمك.
وسيسجل حركات المبالغ المالية على هذا الحساب.
إن المبلغ المالي الذي يكون بحوزتك عند الوصول إلى السجن والمبلغ المالي الذي ستحصل عليه كل شهر مقسم إلى ثلاث أجزاء:
- المبلغ المتاح؛
 - مبلغ مالي مخصص لفترة ما بعد الإفراج؛
 - مبلغ مالي مخصص للتعويض عن المدّعين.

إنّ 200 يورو الأولى التي تضاف إلى المبلغ المتاح مخصصة لمصاريف الأكل الشهرية (PAM). ولا يخضع هذا المبلغ لأيّ اقتطاع آخر ويبقى متاحاً لك، للمطعم* مثلاً.

وإذا حصلت في إحدى الأشهر على مبلغ يتجاوز 200 يورو، فسيضاف هذا الجزء الإضافي أيضاً إلى المبلغ المتاح، وبعد أن يجري قسم المحاسبة الاقتطاع اللازم:

- أيّ نسبة 10 % تُضاف إلى المبلغ المالي المخصص للإفراج. ويهدف هذا المبلغ إلى تسهيل إعادة ادماجك عند خروجك من السجن؛
- وثمة نسبة أخرى ستخصص لتعويض "المدّعين"، وتتوقف هذه النسبة على المبلغ المالي الذي ستحصل عليه (كلما كان مبلغك الشهري كبيراً كان التعويض أكبر):

← حتى 400 يورو: تُقتطع نسبة 20 % من الشريحة المتراوحة بين 200 و400،

← حتى 600 يورو: تقطع نسبة 20 % من الشريحة المتراوحة بين 200 و400 يورو، ونسبة 25 % من الشريحة المتراوحة بين 400 و600 يورو،

← أكثر من 600 يورو: تقطع نسبة 20 % من الشريحة المتراوحة بين 200 و400 يورو، ونسبة 25 % من الشريحة المتراوحة بين 400 و600 يورو، ونسبة 30 % من الشريحة المتجاوزة 600 يورو.

المبالغ المالية

يجب

أن تعوّض المجني عليهم عن الانتهاكات التي أدت إلى إدانتك.

يُمنع منعاً باتاً

أثناء اعتقالك، اكتساب مبالغ مالية نقدًا أو شيكات مصرفية أو بطاقات دفع مصرفية.

يحق لك

- استلام مبالغ مالية عن طريق تحويلات مصرفية أو عن طريق الحوالة البريدية من أهلك أو من الذين إذن لهم مدير السجن بزيارتك.
- يحق لهم أن يجرّوا التحويل المصرفي من مقر إقامتهم (بواسطة الإنترنت) أو من وكالتهم المصرفية.
- وبالنسبة إلى الحوالة البريدية، يجب أن تُملأ في مركز البريد؛
- إرسال مبلغ مالي إلى أهلك بواسطة الحوالة البريدية بعد حصولك على ترخيص من مدير السجن؛
- إجراء تحويلات مصرفية طوعية للتعويض عن المدّعين؛
- وضع المبلغ المالي الاحتياطي في الجزء المخصّص للتعويض عن المدّعين ترقبًا للتعويض القادم (وإن كنت متهمًا فقط، أو كنت لا تزال تنتظر صدور الحكم بشأن التعويضات المدنية)؛
- فتح دفتر توفير (أو الحفاظ على الدفتر الذي كنت تملكه) وتحويل مبالغ مالية إلى المبلغ المتاح على حسابك بواسطة وكيل أعمال السجن؛
- تقديم توكيل لأحد أعضاء عائلتك لكي يقوم بالعمليات المصرفية خارج السجن، أو مواصلة إدارة حسابك المصرفي الموجود خارج السجن بنفسك (إلا إذا كان الحكم القضائي يحرّمك من هذا الحق)؛
- وإذا واجهت أيّة صعوبات على حسابك الشخصي في السجن، فيرجى منك مراسلة رئيس مصلحة المحاسبة.

لا يحق لك

- تحويل مبالغ مالية بشكل طوعي إلى المبلغ المخصّص لما بعد الإفراج؛
- تلقي مبلغ مالي في رسالة؛
- تسلّم مبلغ مالي في مكان الزيارات.

الشراء

تجرى عمليات الشراء عن طريق المطعم*. توزع قسيمة المطعم للمنتجات الضرورية اليومية (منتجات النظافة الصحية، الغذاء، التبغ، الجرائد، مواد التنظيف).
تقدم طلبات الشراء وتسليم المنتجات وفق جدول زمني أسبوعي (انظر القانون الداخلي للسجن).
تقتطع المبالغ المالية من المبلغ المتاح على حسابك المصرفي.

وإذا تم الاعتراف بأنك لا تملك ما يكفي من الموارد المالية، فقد تقدم لك اللجنة المتعددة الاختصاصات الموحدّة* (CPU) مساعدة نقدية ومادية.
ولكي يتم الاعتراف بأنّ مواردك المالية غير كافية، يجب ألا يتجاوز رصيد حسابك 50 يورو في الشهر الجاري وفي الشهر السابق، ويجب ألا تكون قد صرفت أكثر من 50 يورو في الشهر الجاري. ولكن إذا رفضت أيّ عمل مقابل أجر تقترحه عليه اللجنة المتعددة الاختصاصات الموحدّة، فلن تحصل على المساعدة المالية.

يحق لك

- إبلاغ مصلحة السجن المعنية بالإدماج ومراقبة السلوك وموظفي السجن بذلك ويجب أن تلتقي بهم لكي يدرسوا وضعك.

لا يحق لك

- الحصول مسبقاً على مبلغ مالي أو على قرض للشراء من المطعم.



الأغراض الشخصية

يحق لك

- الاحتفاظ بخاتم الزواج، بسلسلة بمتدلية صغيرة الحجم؛
- الاحتفاظ بساعتك، إلا إذا كنت تريد تركها مع مجوهراتك في قسم المحاسبة أو تكليف أحد لكي يقدمها لأهلك؛
- الاحتفاظ بكل غرض تشتريه في المطعم* بشرط ألا يتسبب ذلك في الازدحام داخل الزنزانة وألا يخالف القانون الداخلي للسجن؛
- الاحتفاظ بملابسك الشخصية بشرط ألا يتسبب ذلك في الازدحام داخل الزنزانة وألا يخالف القانون الداخلي للسجن (الملابس ذات قلنسوة والملابس الشبيهة بأزياء موظفي السجن ممنوعة أثناء الاعتقال)؛
- الاحتفاظ بصور لعائلتك، إلا إذا كانت صوراً لبطاقات الهوية؛
- الاحتفاظ بأي شيء أو مستند ضروري لتأهيلك؛
- الاحتفاظ بإبداعاتك الشخصية بشرط ألا يتسبب ذلك في الازدحام داخل الزنزانة، وإلا إذا أردت إيداعها في حجرة الثياب أو تكليف أحد لكي يقدمها لأهلك.

لا يحق لك

- الاحتفاظ بوثائق هويتك؛
- الاحتفاظ بالأغراض المسببة في الازدحام داخل الزنزانة أو بأغراض بكميات كبيرة جداً؛
- الاحتفاظ بالمجوهرات (باستثناء خاتم الزواج، سلسلتك الحاملة لمتدلية دينية) أو أي غرض آخر (بطاقات الدفع المصرفية، الشيكات...).
- الاحتفاظ بمستند يذكر سبب اعتقالك.



■ يحق لك

- الاستفادة عند وصولك إلى السجن من عُدّة نظافة تتألف من منتجات النظافة الصحية الجسدية ومن عُدّة لتنظيف زنازانتك؛
- ويجوز الاستحمام ثلاث مرات في الأسبوع، ويقدر الإمكان، بعد ممارسة الرياضة أو بعد العودة من العمل أو قبل وبعد كلّ خروج من السجن:
- الحصول على بياضات (شراشف، بطانيات، غطاء وسائد، نشافات، إلخ)؛
- الطلب من أهلك أن يجلبوا لك البياضات.

إذا لم تكن تملك موارد مالية كافية،

■ يحق لك

- الحصول على ملابس، ولاسيما لممارسة الرياضة أو للعمل؛
- وتحديد بشكل منتظم منتجات النظافة الصحية الجسدية ومنتجات تنظيف زنازانتك.



تغيير الزنزانة

مدير السجن هو من يقرّر إسناد الزنزانة. قد يقوم ذلك على العمل والتأهيل المهني والدراسة والوضع الصحي والوضع الجنائي.

■ يحق لك

- مراسلة رئيس المبنى لكي تشرح له لماذا تريد تغيير الزنزانة أو تقديم طلب شفويّ؛
- مراسلة المدير لكي تطلب منه الانعزال ويجب تبرير طلبك.

■ يُمنع منعاً باتاً

- رفض الدخول إلى زنزانتك. إنه مخالفة للنظام.



العناية بالزنزانة وتهيئتها

يجب

- أن تحافظ على الزنزانة نظيفة ومرتبّة؛
- أن تحرص على العناية الجيدة للأجهزة التي تضعها الإدارة في خدمتك واستخدامها استخدامًا عاديًا؛
- أن تبلغ الموظفين بأي ضرر مادي في الزنزانة.
- بعاقب كلّ عمل تخريب طوعي بإجراءات تأديبية؛
- أن تحترم القواعد التي وضعها مدير السجن في مجال الإقامة في الزنزانة والازدحام فيها وتهيئتها؛
- يجب ألا تسد الوصول إلى النوافذ لكي يتاح فحصها، ولا تضع أغراضا قد تمنع الدخول إلى الزنزانة؛
- أن تحترم شروط استخدام المزابل التي تقدّمها لك الإدارة ولاسيما فرز البلاستيك والزجاج والنفايات العضوية.

يحق لك

- أن تشتري في المطعم* ماء جافيل بدرجة 12°، بالإضافة إلى ماء جافيل الموزّع مجانًا كلّ 15 يومًا؛
- أن تضع أغراضك الشخصية ومشترياتك في المطعم إذا كانت زنزانتك مزدحمة؛
- أن تضع صورًا فوتوغرافية أو أيّة صور بشرط أن يتوافق ذلك مع الشروط المحددة في القانون الداخلي للسجن؛
- أن تقوم بتهيئة زنزانتك وفقًا للشروط المحددة في القانون الداخلي.

يُمنع منعًا باتًا

- نشر ملابسك على قضبان النوافذ؛
- سد منظار الباب؛
- تغيير التوصيلات الكهربائية؛
- صناعة مدافئ مرتجلة؛
- رمي النفايات من النافذة؛
- التدخين خارج الزنزانات المخصّصة للمدخّنين والساحة؛
- تخريب المساحات الجماعية.

العناية بالزنزانة وتهيتها

عندما تُسند إليك زنزانة وعندما تغادرها نهائيًا، ستتم معاينة وضع الزنزانة والأثاث الموجود فيها. يتم فحص الأجهزة والبياضات بشكل منتظم. يعتبر الإهمال وعدم العناية بزنزانتك وبالأجهزة المتاحة لك خطأ قد يفضي إلى عقوبة تأديبية. ويعاقب أيضًا رمي النفايات من النافذة.



■ يحق لك

- امتلاك تلفاز. يجب أن تقدم طلبا وفقا للشروط المشروحة في القانون الداخلي للسجن.

■ يجب

- أن تُرجع الجهاز في وضع عمل جيد؛ و خلاف ذلك يجب أن تدفع ثمن التصليح؛
- أن تترك الجهاز في المكان المخصص له في الزنزانة؛
- أن تطفئ الجهاز عندما تغادر الزنزانة.

يُقدّم لك الجهاز مقابل مبلغ مالي يُقتطع مباشرة من حسابك المصرفي الشخصي. وينص القانون الداخلي للمؤسسة على سعر الاستئجار.

وأما المعتقلون الذي لا يملكون موارد مالية كافية والقاصرون والمعتقلون الجُدد، فيحصلون على التلفزيون مجاناً.

إن تخريب التلفاز أو استخدامه غير القانوني يعرض لعقوبة تأديبية و/أو لمصادرة الجهاز إذا ما كانت هناك حاجة لتصليحه أو إذا ما أصبح غير صالح للاستخدام. وفي سجن القاصرين، يحدّد القانون توقيت إطفاء التلفاز.

■ يحق لك

- شراء مذياع في مطعم* السجن وجهاز لاستماع الموسيقى من المطعم الاستثنائي بعد الحصول على ترخيص من مدير السجن؛
- تقدم لك إدارة السجن مذياعًا عندما تكون في الجناح التأديبي.

■ لا يحق لك

- امتلاك أجهزة قادرة على تسجيل أو تلقي رسائل من الخارج: يحدّد القانون الداخلي قائمة الأغراض الممنوعة في الزنزانة؛
- تعديل توصيلات الأجهزة؛
- الاستماع إلى التلفاز أو المذياع بصوت مرتفع جدا لكيلا تزعج المعتقلين الآخرين، وعدم الامتثال لذلك سيعرّضك لعقوبة تأديبية.

■ يحق لك

- شراء أجهزة معلوماتية وفقا لبعض الشروط عن طريق المطعم*الاستثنائي؛ قبل شراء الأجهزة المعلوماتية، يجب تقديم طلب ترخيص إلى مدير السجن؛
- بعد فحص موظفي السجن، تبادل المحتويات الحاسوبية غير القابلة للتعديل مع سائر المعتقلين (الألعاب الإلكترونية على قرص مدمج، أفلام على دي دي في دي...)
- التسلم في مكان الزيارات أقراص مدمجة أو أقراص دي دي في دي أو فيديو معبأة وجديدة صادرة عن ناشرين وبعد فحص تجريه إدارة السجن؛ يُمنع تسلم أية مادة أخرى؛
- امتلاك أقراص مدمجة أو أقراص فيديو دي دي في دي صادرة عن مزود الجهاز، بشرط ألا تكون الإدارة قد استهدفتها أو سمتها في وقت سابق.

■ يُمنع منعاً باتاً

- تقديم أية وسيلة حاسوبية (قرص مدمج، قرص فيديو دي دي في دي) إلى خارج السجن؛
- امتلاك وسائل تكنولوجية تتيح تسجيل أو إرسال معلومات رقمية خارج الحاسوب، ولاسيما تكنولوجيات الاتصال اللاسلكية (مثل البلوتوث) وقارئات بطاقات الذاكرة أو النسخات؛
- المشاركة في ألعاب على الإنترنت أو امتلاك أجهزة ألعاب إلكترونية مزودة بتكنولوجيات لاسلكية (الويبي، البلوتوث، الأشعة تحت الحمراء)، سواء داخل الزنزانة أو في قاعة الأنشطة؛
- الدخول على الإنترنت في الزنزانة؛
- الحفظ في الأجهزة الحاسوبية على مستندات غير المستندات المرتبطة بالأنشطة الثقافية الاجتماعية أو التعليمية أو بأنشطة التأهيل المهني؛ ستخضع هذه الأجهزة والبيانات التي تحتويها للفحص من قبل الإدارة.

الكمبيوتر والأجهزة المعلوماتية

إن وضع نظام أمان على الأجهزة المعلوماتية أمر إجباري لجميع الحواسيب الموجودة في الزنزانة أو في قاعة الأنشطة.
ويضفي استخدام مفرط للحاسوب إلى عقوبات تأديبية وسيصادر جهازك.
يحق لمدير السجن سحب أي ترخيص إذا ما لوحظ أي تدهور أو إذا ما نُزع نظام الأمان.
تندرج المصادرة ومنع استخدام الجهاز أثناء فترة زمنية معينة في العقوبات التأديبية.



يحق لك

- الذهاب إلى المكتبة بحرية في المواقيت المعروضة في البناية؛ ستجد هناك أيضا القانون الداخلي للسجن، وكتبا قانونية وروايات ومجلات وقصصاً مصورة وقواميس؛
- تبادل مع سائر المعتقلين كتبك الشخصية أو إعارتها لهم؛
- شراء الجرائد أو الكتب في المطعم*؛
- تسلّم كتب في مكان الزيارات وفقا للشروط المحددة في القانون الداخلي للسجن.

يجب

- أن تحافظ على الكتب في وضع جيد: أنت مسؤول عن الكتب المستعارة من المكتبة.
- وفي حال تدهورها يحق للإدارة أن تطلب منك تعويض سعر الكتاب.
- أن ترجع الكتب إلى المكتبة أو إلى الحراس قبل مغادرة السجن.



ويحق لوزير العدل أو لمدير السجن منع حصول المعتقلين على منشورات تحتوي على تهديدات خطيرة على أمن الأشخاص والمؤسسة أو تحتوي على آراء أو إشارات مهينة أو مشوهة لسمعة موظفي السجن أو للمعتقلين.

■ يحق لك

- تدخين السجائر داخل الزنانات الخاصة بالمدخنين وفي ساحة التجول (إلا إذا كنت قاصراً)؛
- الطلب من مدير السجن أن تكون في زنزانة غير خاصة بالمدخنين.

■ يُمنع منعاً باتاً

- استهلاك المشروبات الكحولية في السجن؛
- صناعة المشروبات الكحولية؛
- التدخين في الأروقة وفي المساحات الجماعية.

يُسمح باستهلاك السجائر الإلكترونية في السجن وفي أقسامها في حدود القيود السارية على التدخين. يمكن شراء السجائر الإلكترونية عن طريق المطعم. وبيعها للقاصرين ممنوع.



وهي ممنوعة تماماً في الأجنحة الخاصة بالقاصرين وفي سجون القاصرين.

يشكل الثمول وحياسة المشروبات الكحولية أو الاتجار فيها مخالفات للنظام. وانتهاك منع التدخين قد يفضي إلى ملاحقة تأديبية.

المخدرات

إن إدخال المخدرات واستهلاكها في السجن ممنوع على مثلما هو ممنوع خارج السجن. تقوم الشرطة بشكل منتظم بعمليات فحص دون سابق إنذار أثناء الزيارات. إن حيازة المخدرات مخالفة جنائية تحال إلى المدعي العام. وهي أيضاً مخالفة خطيرة للنظام قد تؤدي إلى نقل مرتكبها إلى الجناح التأديبي.



علاج شتى أشكال الإدمان

قد يكون الاعتقال فرصة سانحة للسعي إلى تقليص تعاطي المؤثرات العقلية أو الإقلاع عنها مثل التبغ أو الكحول أو المخدرات. يتدخل مركز العلاج والمراقبة والوقاية في مجال علم الإدمان (CSAPA) في السجن بالتعاون مع الوحدة الصحية*. وقد تتدخل أيضًا في السجن جمعيات متخصصة في التكفل بشتى أشكال الإدمان.

يحق لك

- الاستفادة من فحص طبي شامل عند وصولك؛
- الطلب من طبيب الوحدة الصحية* علاج للتوقف عن التعاطي هذه المواد أو علاج بديل؛ وقد يشخص لك الطبيب مواد نيكوتينية بديلة وستقدم لك بشكل مجاني، إن كان وضعك الصحي يبرر ذلك؛
- طلب مساعدة طبيب نفسي أو أخصائي في علم النفس في الوحدة الصحية؛
- الطلب من مصلحة السجن المعنية بالإدماج ومراقبة السلوك أو من الموظفين الصحيين توجيهك إلى جمعيات متخصصة؛
- طلب معلومات وبيانات جهات الاتصال المتعلقة بالمراكز الصحية والاجتماعية خارج السجن تحضيرًا لفترة ما بعد الإفراج.



الوقاية من فيروس الإيدز/السيدا، والتهاب الكبد والأمراض المنقولة جنسيًا

تقدّم الواقيات الذكرية مجانًا في السجن.

يمكنك الحصول عليها أيضًا في الوحدة الصحية*.

تقدّم الإدارة قارورة ماء جافيل بنسبة 12° كل 15 يومًا. وتتيح هذه المادة تطهير جميع الأغراض التي قد تكون على اتصال مع الدم (آلات الحلاقة، الإبر، آلات قص الشعر، إلخ). سيقدّم لك الموظفون الصحيون نصائح بشأن كيفية استخدامه. وبالنسبة إلى الأغراض التي لا يمكنك تطهيرها بماء جافيل (فرشاة الأسنان مثلا)، فإنّ أفضل وسيلة لحمايتها هو عدم تقاسمها مع الآخرين. وإذا كانت لديك أسئلة بشأن الإيدز/السيدا، وبشئى أنواع التهاب الكبد أو الأمراض المنقولة جنسيًا، فلا تتردد في مقابلة موظفي الوحدة الصحية. سيشرح لك الموظفون الصحيون مختلف الطرق لانتقال العدوى. وفي بعض السجون، يمكنك أيضًا لقاء جمعيات للتناقش في هذا الأمر.

يحق لك في أيّ وقت أن تطلب من الوحدة الصحية أن تجري فحصًا لكشف المرض وسيحاط ذلك بالسرية التامة.

ممارسة الرياضة

يجب

- أن تسجل نفسك مع المدرب أو مع الحارس؛
- أن تحصل من إحدى الوحدات الصحية* على شهادة طبية لا تمنعك من ممارسة الرياضة؛
- يجب أن ترتدي لباساً ملائماً للرياضة وأن تملك منشفة في قاعة رفع الأثقال.

يجب ألا

- تغيب من دون سبب، وإلا ستحذف من قائمة المسجلين؛
- يكون لك سلوك عنيف أو اعتدائي.



يحق لك

- أن تطلب من الحارس معلومات عن مختلف الرياضات المتوفرة في السجن و/أو مساعدة لكي تقدّم طلبك؛
- أن تطلب لباساً رياضياً إذا تم الاعتراف بأنك لا تملك الموارد المالية الكافية؛
- أن تسجل نفسك في إحدى الأندية الرياضية الاتحادية إذا كان سجنك يملك قسماً من هذا النادي.

ينص القانون على قائمة ومواقيت الأنشطة الرياضية. بالنسبة إلى القاصرين، الأنشطة الرياضية مدمجة في جدولهم الزمني. لا يحق للقاصرين المتهمين من دون 16 سنة المشاركة في أنشطة رياضية مع الراشدين. ويحق للقاصرين الآخرين المشاركة في تلك الأنشطة الرياضية إذا سمح بذلك مدير السجن.

بمجرد وصولك، سيتم إخبارك بحفك في زيارات رجل الدين وفي المشاركة في الطقوس الدينية والاجتماعات الدينية. وإذا لم يكن في السجن أي رجل دين معتمد من ديانتك، فيحق لك إبلاغ الإدارة بأنك تود الاستفادة من دعم ديني.

■ يحق لك

- ممارسة طقوسك الدينية بشكل فردي في زيارتك أو جماعياً، وذلك في القاعات المخصصة لهذا الغرض وبحضور رجال الدين المتدخلين؛
- المشاركة في الاجتماعات الدينية وفي الطقوس الدينية التي ينظمها رجل الدين.
- التناقش مع رجل دين من دون حضور أحد الحراس؛
- مراسلة في ظرف مغلق رجال الدين والأعوان المتطوعين المعتمدين لدى السجن.
- تسلّم أغراض ممارسة الطقوس الدينية الضرورية لحياتك الدينية والاحتفاظ بها، إلا إذا كان ذلك مخالفاً للقواعد الأمنية؛
- الحصول على الغذاء الديني عن طريق شراء هذه المنتجات في المطعم*؛
- ارتداء الملابس الدينية في الزنزانة وفي القاعة المخصصة للطقوس الدينية؛
- تسلّم طرود دينية أو الاستفادة من نظام استثنائي في المطعم بمناسبة بعض الأعياد الدينية.

إذا كنت في الجناح التأديبي أو في جناح العزل، فيحق لك مواصلة تلقي زيارات من رجل الدين ومراسلته. يحق لك كذلك الاحتفاظ بالأغراض والكتب الضرورية لممارسة طقوسك الدينية.

■ يُمنع منعاً باتاً

- المشاركة في نشاط أو في مظاهرة ذات طابع ديني خارج الطقوس الدينية الفردية أو الجماعية في الأماكن والمواقب المحددة لهذا الغرض؛
- ممارسة ضغط على معتقلين آخرين لتعتق دينك؛
- ارتداء ملابس دينية في الأماكن الجماعية.

قواعد العيش

المراقبة، التفتيش

من الممكن إجراء تفتيش باللمس أو تفتيش كامل* إذا كانت هناك دوافع إلى الشك في احتمال فرار، أو احتمال دخول أو خروج أو تنقل أغراض أو مواد ممنوعة أو خطيرة في السجن من شأنها أن تشكل خطرا على أمن الأشخاص أو النظام في السجن. أما التفتيش الجسدي الداخلي، فيجب أن يتم على طلب من المدعي العام ويجب أن يجريه طبيب، ويمكن إجراؤها عندما يكون هناك شك بأن الشخص قد أدخل بعض المواد أو أخفاها في جسده. يجب أن تُجرى عمليات المراقبة هذه بما يحترم نزاهة الأشخاص.

يجب

• أن تخضع لإجراءات المراقبة المطبقة للحفاظ على النظام والأمن داخل السجن (استخدام مكشاف الكتل المعدنية، التفتيش باللمس أو التفتيش الكامل*)، التفتيش الجسدي الداخلي).

وعند غياب المعتقلين، يجري موظفو الحراسة بعمليات تفتيش منتظمة للزنازة. إنَّ الأغراض التي تتسبب في الازدحام وإعاقة المراقبة الأمنية وتأخيرها توضع في حجرة الثياب.



وينص القانون الداخلي للسجن على مبادئ العيش أثناء الاعتقال وعلى الأخطاء والعقوبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

وينص أيضًا على الإجراءات التأديبية الساري وعلى الطعون الممكن التقدم بها. وإذا لم تحترم هذه القواعد (احترام موظفي السجن وسائر المعتقلين، والمواقيت والزيّ والأغراض المسموح بها في الزنزانة، وسير عمل الورشة أو أي نشاط، إلخ)، فسوف تعرّض نفسك لإجراء تأديبي.

يعاين الحارس المخالفة ويدونها ويحيلها إلى المسؤولين. وبعد التحقيق، يقرر مدير السجن استدعاءك لكي تمثل أمام اللجنة التأديبية. وفي هذه الحالة، سيقدّم لك، قبل يومين على الأقل من المثول، إشعار خطي يتضمن الوقائع المنسوبة إليك وتاريخ المثول.

وستقدّم لك أيضًا، على الأقل 24 ساعة قبل مثولك، نسخة عن ملفك التأديبي. وفي حال مخالفة خطيرة، يجوز نقلك إلى الجناح التأديبي بشكل احتياطي (قبل المثول أمام اللجنة التأديبية). لا يتجاوز هذا النقل الاحتياطي فترة يوميّ عمل. وإذا صادف ذلك يوم السبت أو يوم الأحد أو يوم عطلة، فسُتمدّد إقامتك في ذلك الجناح حتى يوم العمل التالي.

في حال مثولك أمام اللجنة التأديبية،

يحق لك

- الدفاع عن نفسك شفهيًا أو خطيًا؛
- الاستعانة بخدمات محامٍ بشكل مجاني؛
- لقاء المحامي الذي يساعدك قبل المثول أمام اللجنة التأديبية.
- طلب الاستماع إلى شهود. ويعود القرار باستدعائهم أو عدم استدعائهم إلى رئيس اللجنة؛
- طلب مترجم فوري إذا كنت لا تجيد اللغة الفرنسية.

الإنضباط

إن العقوبات السارية عليك هي:

- ← الإنذار
- ← منع الحصول على مبالغ مالية (لمدة أقصاها شهرين)؛
- ← الحرمان من خدمات المطعم* (لمدة أقصاها شهرين)؛
- ← الحرمان من استخدام إحدى الأجهزة (لمدة أقصاها شهر واحد)؛
- ← الحرمان من ممارسة نشاط واحد؛
- ← الإقفال في زنزانة فردية (من يوم واحد إلى 20 يوما؛ إلى 30 يوما في حال أعمال عنف)؛
- ← النقل إلى زنزانة تأديبية (من يوم واحد إلى 20 يوما؛ إلى 30 يوما في حال أعمال عنف)؛
- ← وعقوبات أخرى متعلقة بالمخالفة (التوقيف عن العمل أو إسقاط الدرجة، الإلزام على الحديث أماكن الزيارات بأجهزة اتصال، التكليف بعمل التنظيف).

وإذا كان عمرك يتراوح بين 16 و18 سنة، فيجوز تطبيق عقوبة، وفقا للمخالفة المرتكبة، تصل إلى 7 أيام من الإقفال في زنزانة عادية أو 7 أيام من زنزانة تأديبية. وإذا كنت من دون 16 سنة، فلا يجوز تطبيق أي عقوبة، لا في زنزانة تأديبية ولا الحرمان من أي نشاط من أنشطة التأهيل أو التعليم، ولا توقيف عن العمل. ولكن تجوز معاقبتك بالإقفال لمدة 3 أيام بسبب مخالفات خطيرة. ويجوز أيضًا معاقبة القاصرين عن طريق إجراء النظام الجيد، ولاسيما حرمانهم من خدمات المطاعم*، حرمانهم من التلفاز، ومن نشاط تسلية أو نشاط رياضي واحد.

■ في حال تطبيق عقوبة تأديبية، يحق لك

- الاعتراض على القرار أمام المدير ما بين الإقليمي لدائرة السجون، ثم أمام المحكمة الإدارية انظر ص. 47.

الجناح التأديبي

وفقا لطبيعة وخطورة المخالفة، قد تصل العقوبة في الزنزانة التأديبية إلى 20 يوماً. وفي حال ارتكاب عمل عنف، يجوز تمديد هذه الفترة إلى 30 يوماً. سيجري الموظف المشرف عليك مقابلةً مع كلِّ معتقل يوضع في الجناح التأديبي. وستقدّم لك وثيقة تحدّد حقوقك وواجباتك. وفي هذا الجناح، سيفحصك طبيب مرة أو مرتين في الأسبوع. وتقتصر الأغراض الشخصية المسموح بها في الزنزانة على الاحتياجات اليومية في الجناح التأديبي.

يحق لك

- الخروج للاستراحة على الأقل ساعة واحدة في اليوم وبمفردك. بقدر الإمكان، ستقسم استراحتك إلى جزأين في اليوم؛
- الاحتفاظ بأغراضك للنظافة الجسدية، وعند الاقتضاء ستقدّم لك منتجات النظافة الجسدية؛
- الاستحمام على الأقل ثلاث مرات في الأسبوع؛
- طلب تبديل الملابس كلّ يوم؛
- طلب منتجات تنظيف الزنزانة؛
- التدخين (إلا إذا كنت قاصرًا)؛
- طلب كتب أو جرائد من المكتبة؛
- إرسال وتسلم رسائل؛
- إجراء مكالمات هاتفية كلّ فترة سبعة أيام؛
- الذهاب إلى مكان الزيارات مرة واحدة في الأسبوع؛
- طلب مذياع والاستماع إلى المذياع
- لقاء محاميك؛
- لقاء قنصل بلدك، مدافع الحقوق أو المراقب العام لأماكن الحرمان من الحرية؛
- طلب لقاء ممثل عن الإدارة؛
- لقاء عضو من مصلحة السجن المعنية بالإدماج ومراقبة السلوك؛
- لقاء الموظف الصحي؛
- لقاء رجل الدين؛
- الاحتفاظ بالأغراض والكتب الضرورية لممارسة طقوسك الدينية.
- طلب لقاء قاضي تطبيق العقوبات*.

■ يُمنَع منعًا باتًّا

- التواصل مع المعتقلين الآخرين؛
- الاستفادة من الأنشطة المنظّمة من قبل السجن (بما في ذلك الأنشطة الرياضية)؛
- امتلاك تلفاز؛
- الشراء من المطعم (باستثناء مواد النظافة الصحية، التبغ، الأغراض الضرورية للمراسلة)؛
- الخروج للاستراحة الجماعية؛
- امتلاك ولّاعة؛
- الاحتفاظ بألّة الحلاف: ستقدّم لك عندما تطلبها وستؤخذ منك بعد استخدامها.

لا تسري العقوبة بالزنازة التأديبية إلا على القاصرين الذين يتجاوز عمرهم 16 عامًا ولفترات أقل من الفترات المطبقة على الراشدين (انظر ص.41).

ويستفيدون أكثر من الزيارات ويحافظ على أنشطة التعليم أو التأهيل.



العزل

يمكن يكون العزل إجراءً وقائيًا أو أمنياً، سواء بناءً على طلب منك أو بمبادرة من إدارة السجن أو بموجب قرار أصدره عن قاضي التحقيق أو قاضي الحريات والاعتقال المكلف بملفك إذا كنت متهمًا.
الإدارة ليست ملزمة بالرد على طلبك.

عندما تكون في العزل، سواء بناءً على طلب منك أو بمبادرة من إدارة السجن أو بموجب أمر أصدره القاضي (العزل القضائي)،

يحق لك

- تقديم ملاحظات شفوية أو خطية، باستثناء في حال حدوث طارئ، قبل أن يُتخذ قرار العزل أو تمديد هذا الإجراء من قبل السلطة المختصة أو الاستفادة من مساعدة محامٍ. وستستفيد حينها من المساعدة القضائية:
- إذا كنت أنت من طلب العزل، يحق لك أيضًا تقديم ملاحظات خطية أو شفوية، والاستفادة من مساعدة محامٍ ومن المساعدة القضائية قبل اتخاذ قرار إنهاء الإجراء؛
- التمتع بجميع حقوقك المتعلقة بإمكانية الوصول إلى المعلومات والتواصل مع الخارج والمراسلة وممارسة طقسك الديني (بشكل منفرد) أو استخدام حسابك الشخصي. وقد تُعدل هذه الحقوق لتفادي الاتصال مع المعتقلين الآخرين المعزولين وسائر المعتقلين في السجن؛
- إجراء لقاءات منتظمة مع موظفي الإدارة القياديين أو المشرفين، وموظفي مصلحة إعادة الإدماج ومراقبة السلوك؛
- التواصل مع طبيب أو الخضوع لفحص طبي على الأقل مرتين في الأسبوع؛
- الاستفادة من خدمات المطعم والاشتراك في المجالات التي تريدها واستئجار أو شراء تلفاز؛
- التجول في ساحة محدّدة، ومبدئيًا لوحده؛
- ممارسة نشاط رياضي في جناح العزل؛
- متابعة دروس عن بعد؛
- المطالعة؛
- الاستفادة، عند الاقتضاء، من المساعدة الممنوحة للأشخاص ذوي الموارد المالية غير الكافية.

■ لا يحق لك

أن تكون في العزل مع معتقل آخر.



ينص القانون الداخلي للسجن على قائمة السلطات القضائية والإدارية التي يمكن مراسلتها في ظرف مغلق.

■ يحق لك

- ← **للاعتراض على قرار اتخذه مدير السجن**
 - طلب تفسير مبررات القرار؛
 - طلب من مدير السجن مراجعة قرار معين؛
 - مراسلة المدير ما بين الإقليمي لدائرة السجن إذا لم تكن راضياً بالرد، ولاسيما في إطار إجراء عزل؛
 - مراسلة مدير إدارة السجن أو وزير العدل إذا لم تكن راضياً بالرد الذي قدّمه لك المدير ما بين الإقليمي؛
 - في ظرف مغلق، مراسلة جميع مصالح السجن.
- ← **بشأن مشكلة متعلقة بتنفيذ أو تطبيق عقوبة**
 - مراسلة السلطات القضائية (قاضي تطبيق العقوبات*، المدعي العام، قاضي التحقيق، قاضي الحريات والاعتقال، قاضي الأطفال إذا كنت قاصراً).
- ← **ولكلّ سؤال بشأن وضعك الصحي**
 - مراسلة مدير المستشفى الذي ألحقت به الوحدة الصحية*، الأطباء المفتشين التابعين لوكالة الصحة الإقليمية (ARS)، مدير المفتشية العامة للشؤون الاجتماعية (IGAS).
- ← **بشأن مشكلة خطيرة متعلقة بسير عمل السجن**
 - مراسلة مدير مفتشية دائرة السجن التابعة لإدارة السجن.

يحق لك كذلك

- مراسلة مدير لجنة تقييم السجون (المحافظ أو نائب المحافظ)؛
 - اللجوء مباشرة إلى مدافع الحقوق؛
 - مراسلة المراقب العام لأماكن الحرمان من الحرية لإبلاغه بأي حدث أو وضع يشكل انتهاكاً للحقوق الأساسية للفرد. وقد يتناقش المراقب أيضاً مع المعتقلين عند زيارته للسجن، وتحاط هذه المناقشات سرية تامة؛
 - مراسلة رئيس لجنة الوصول إلى الوثائق الإدارية؛
 - تقديم شكوى عن طريق مراسلة المدعي العام لإبلاغه بمخالفة جنائية؛
 - تقديم استئناف أمام المحكمة الإدارية بشأن قرارات إدارة السجن المتخذة ضدك.
- في حال ما إذا لم تكن موافقاً على العقاب التأديبي، يجب أولاً أن تقديم استئنافاً أمام المدير ما بين الإقليمي في فترة زمنية لا تتجاوز 15 يوماً اعتباراً من تاريخ الإشعار بالقرار. يُمهّل المدير ما بين الإقليمي شهراً واحداً لكي يرد عليك. ويعتبر غياب رد من جهته رفضاً. وحينها يحق لك اللجوء إلى المحكمة الإدارية؛
- تقديم استئناف أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بعد استنفاد جميع سبل الطعن الممكنة في فرنسا.

وإذا كانت جميع هذه المراسلات تحمل بوضوح اسم المرسل إليه، فلن تخضع للمراقبة من قبل الإدارة.

الحياة في السجن

مراسلة أهلِكَ أو أقربائك

عند وصولك إلى السجن ستقدّم لك "عدة مراسلة" (ورق، ظرف، طابع بريدي، قلم رصاص). يأخذ الحارس الرسائل كلّ يوم. ينص القانون الداخلي على التوقيات الذي تؤخذ فيه الرسائل. تراقب الإدارة الرسائل (باستثناء المراسلات الرسمية، انظر ص. 46-47).

إذا كنت متهمًا يجوز للقاضي الذي أصدر القرار باعتقالك أن يطلب بأن تحال إليه المراسلات لكي يراقبها (وسيمدّد ذلك من مدة إرسال الرسائل) وقد يقيد حقوقك في المراسلات الخطية. يجوز للإدارة ترجمة الرسائل المحرّرة بلغة أجنبية.



يحق لك

- إرسال واستلام رسائل كلّ يوم؛
- الطلب من مراسلك أن يرسل لك طوابع بريرية،
- أظرفة، أوراق، يوميات؛
- استلام صور لأهلك (ما عدا صور وثائق الهوية)؛
- طلب مراسل متطوع (جمعية كوربيه دو بوفيه)؛
- طلب الحصول على طرد في مكان الزيارات بمناسبة
- أعياد نهاية السنة؛
- استلام أيّ مستند متعلق بعائلتك، مثل الدفتر المدرسي لولدك.

يجب

- أن تقدّم للمرسل إليه رقم اعتقالك ورقم زرناتك والعنوان سجنك المحدّد؛
- أن تقدّم اسمك ورقم اعتقالك على ظهر الظرف؛
- أن تترك الظرف مفتوحًا، إلا إذا كانت رسالة موجهة إلى محاميك، القاضي، السلطات الإدارية (انظر 46-47)، الوحدة الصحية* أو رجل الدين.

يُمنع منعًا باتًا

- أن ترسل لك مبالغ مالية عن طريق البريد.

رؤية أهلك أو أقربائك

ينص القانون الداخلي للسجن على أيام وساعات الزيارات. يحق للمتهمين تلقي ثلاث زيارات في الأسبوع على الأقل. أما المدانون، فيحق لهم تلقي زيارة واحدة على الأقل في الأسبوع.

يجب

إذا كنت متهمًا

- أن تخبر الشخص الذي يريد زيارتك بتقديم طلب زيارة إلى القاضي المكلف بملف الإجراء، وفي العادة يكون قاضي التحقيق. إذا لم تكن تعرف من هو القاضي المختص في القضية، يمكن أن تستعلم من موظفي السجن.

إذا كنت مدانًا

- أن تخبر الشخص الذي يريد زيارتك بتقديم طلب زيارة إلى مدير السجن. يحصل أعضاء العائلة على الحق في الزيارة تلقائيًا. ولا يجوز لمدير السجن رفض ذلك إلا إذا كانت هناك أسباب متعلقة بالنظام والأمن الداخليين أو متعلقة بمنع مخالفات.



رؤية أهلك أو أقربائك

يجوز رفض الترخيص بالزيارة إذا لم يكن الزائر من أهلك، وذلك لدوافع نظامية وأمنية، أو إذا تبين أن تلك الزيارات ستعيق إعادة إدماجك.

يطلب من جميع الزائرين الوثائق التي تبرر الزيارة. ويقدم السجن هذه القائمة. ويجوز لمدير السجن أن يطلب من الشرطة أو الدرك الوطني أن تجري تحقيقًا. وقد يستغرق الرد فترة زمنية.

يجب أن يملك الأطفال ترخيصًا فرديًا بالزيارة ويجب أن يكونوا مرافقين براشد يملك أيضًا ترخيصًا بالزيارة.

يحق لك تقديم طلب إلى مصلحة السجن المعنية بالإدماج ومراقبة السلوك (SPIP) لكي تستفيد من مساعدة إحدى الجمعيات لكي يتمكن طفلك من زيارتك. وسيدرس طلبك بالاستناد إلى مصلحة الطفل.

وزوار السجن* هم متطوعون يأتون إلى السجن لتقديم المساعدة والدعم. يحق لك أن تقدم طلبًا إلى مصلحة السجن المعنية بالإدماج ومراقبة السلوك لكي يُسند إليك زائر معين.



■ يحق لك

أن تطلب

- البياضات والحذاء لعائلتك. إن تبديل البياضات لغسلها مسموح به بشرط أن يستوفي ذلك الشروط الواردة في القانون الداخلي للسجن؛
- الكتب، الأقراص المدمجة أو أقراص الفيديو دي في دي الجديد بشرط أن يستوفي ذلك الشروط الواردة في القانون الداخلي للسجن؛
- الوثائق المتعلقة بحياتك العائلة وبحقك في السلطة الأبوية (دفتر العائلة، دفتر المدرسي، دفتر المراسلات المدرسية...)،
- الأجهزة الطبية الصغيرة التي كنت تملكها قبل الدخول إلى السجن (جهاز سمع، مقوم عظام، إلخ)، بشرط أن توافق الوحدة الصحية على ذلك.
- الألعاب الاجتماعية (بشرط ألا تتألف من أجزاء معدنية أكبر من 10 سم أو من أغراض يمنعها قانون الإجراءات الجنائية أو القانون الداخلي للسجن)
- اليوميات الورقية، الورق للرسائل، الأطرقة، الطوابع البريدية.

■ لا يحق لك (إلا إذا صدر ترخيص استثنائي في هذا الشأن)

- إحضار أو الاحتفاظ معك بأي غرض أو رسالة أو ورقة أثناء الزيارة، باستثناء أيّ مستند متعلق بالحياة العائلية أو القصص المصوّرة التي تشرح الاعتقال للأطفال. وبالمثل، يجب أن يضع الزوار أية حقيبة أو غرض في الخزانة الموجودة عند مدخل مكان الزيارات؛
- تسلّم التبغ، والحلويات والمشروبات وأيّ منتج غذائي؛
- أن تُجلب لك المجلات والجرائد؛
- أن تُجلب لك الأدوية (الأقراص، المراهم، إلخ). لا يسمح في السجن إلا بالأدوية التي توزّعها الوحدة الصحية*.



مكان الزيارات

- يراقب الحارس مكان الزيارات.
- وإذا كان بحوزة أحد الزوار مادة محظورة قانوناً، فستبلغ مصالح الشرطة والمدعي العام بذلك. وسيمنع من الزيارات في أول الأمر وسيعيد مدير السجن أو القاضي النظر في الترخيص بالزيارة وفي شروطها.
- وإذا قام المعتقل والزائر بتبادل أي شيء محظور، فسيقوم الحارس بتوقيف الزيارة على الفور إلى أن تتخذ السلطة المختصة قراراً في هذا الشأن.
- يترتب على كل سلوك عنيف توقيف الزيارة ويعرض المعتقل نفسه لأجراء تأديبي.
- إن التحلي بسلوك يخل بالأخلاق يشكل مخالفةً للنظام.
- عند انتهاء الزيارة، قد يخضع المعتقل للتفتيش.
- ولتفادي أي حادث، فقد تُجرى الزيارة في مكان مجهز بنظام فاصل (جهاز اتصال).



الاعتداء، التهديد

يجب ألا

- تلتزم الصمت إذا تعرضت لاعتداء يستهدفك مباشرة أو يستهدف معتقلا آخر.

يجب

- إبلاغ الحارس أو موظف إعادة الإدماج ومراقبة السلوك بأيّ اعتداء أو تهديد باعتداء؛
- وإذا كانت المشكلة خطيرة، يجب طلب إجراء مقابلة طارئة مع الموظفين المشرفين؛

يحق لك

- مراسلة المدعي العام (في ظرف مغلق) لإبلاغه بالوقائع وتقديم شكوى؛
- الطلب عند الاقتضاء شهادة طبية؛
- الاستفادة على الفور من العلاج الضروري.

في السجن أو خارجه، يجب احترام القانون.
يتعرض مرتكبو الأعمال العنيفة والاعتداءات الجسدية أو الجنسية لعقوبات تأديبية وللملاحقة الجنائية.
موظفو السجن مكلفون بالحرص على أمن الأفراد.



ممارسة نشاط ثقافي أثناء الاعتقال

■ يحق لك

ممارسة نشاط ثقافي أو اجتماعي ثقافي من بين الأنشطة المقترحة أثناء الاعتقال.

■ يحق لك، لدى مصلحة السجن المعنية بالإدماج ومراقبة السلوك،

- الإبلاغ باحتياجاتك وبطلباتك وبرغباتك في المجال الثقافي؛
- الاستعلام لمعرفة البرنامج الثقافي في السجن وقراءة المنشورات التي تحدّد الجدول الزمني للأنشطة (الحفلات الموسيقية، عروض الأفلام، ورشات الإبداع الفني، اللقاءات مع مهنيّ الكتب والصورة...)
- معرفة الإجراء المتعلق بالتسجيل في الأنشطة الثقافية.

■ بعد تسجيلك، يجب

- أن تحضر بشكل منتظم إلى الأنشطة، وإلا سيتم شطبك من القائمة لصالح أفراد آخرين أكثر اهتماماً بالأمر (لهذا الغرض، يرجى منك الاطلاع على القانون الداخلي للسجن المتعلق بالأنشطة)؛
- أن تتحلّى بسلوك إيجابي وبنّاء في نشاط المجموعة.

■ يُمنع منعاً باتاً

- التحلي بسلوك عنيف أو عدائي.



الاستفادة من التعليم/التأهيل

وقبل متابعة دورات تعليمية أو تأهيلية، ستتم مقابلتك لتحديد احتياجاتك. وستقدم لك هذه المعلومات أثناء مرحلة الاستقبال عند وصولك إلى السجن. وسيقترح عليك المسؤول عن التعليم والتأهيل تقييماً لمستوى مؤهلاتك. وبناء على هذا التقييم، يحق لك التسجيل في:

← المركز الدراسي، في صف يناسب مستواك لكي تحضّر الامتحانات؛

← دورة التأهيل المهني التي يقترحها السجن.

تُدفع أجورٌ في بعض الدورات التأهيلية المهنية.

يحق لك أيضاً طلب الدراسة عن بعد مع الجمعية "أكسيليا" (Auxilia)، أو المركز الوطني للتعليم عن بعد (CNED) أو هيئات التعليم العالي الأخرى.

ويحق لك أيضاً الاستفادة من دعم دراسي من قبل الجمعيات الموجودة في السجن (GENEPI، CLIP...).

وإذا كنت قاصراً، فإن التعليم والتأهيل جزء لا يتجزأ من جدولك الزمني.

وسينظر في طلباتك أثناء اجتماع اللجنة المتعددة الاختصاصات الموحدة * (CPU).

يجب

- أن تقدّم الطلب سواء خطياً أو مباشرة للمسؤول عن التعليم والتأهيل المهني أو لمصلحة السجن المعنية بإعادة الإدماج ومراقبة السلوك أو لممثل للسجن (موظف مكلف بقطاع المعتقلين الجدد أو مسؤول عن المبنى الذي تسكنه)؛
- إذا كنت قاصراً، أن تتابع نشاطاً ذا طابع تعليمي (تأهيل، أنشطة رياضية واجتماعية ثقافية).



يحق للمعتقل أن يعمل في ورشة إنتاجية (عقد امتياز أو لصالح مصلحة عمالة السجون) أو في الخدمة العامة. وفي هذه الحالة، سيشترك المعتقل في العناية بالسجن أو في صيانتته (الداخل والخارج). ويحق له كذلك المشاركة في تحضير وجبات الأكل، وفي خدمات المطعم*، وفي إدارة المكتبة...

ستتظر اللجنة متعددة الاختصاصات الموحدة* في طلبك: ويجب أن يكون الطلب مرتبطاً بمؤهلاتك وبمشروعك المهني.



يحق لك

- أن تطلب عند وصولك إلى جناح المعتقلين الجدد، أو أثناء اعتقالك، من الموظف ذي الرتبة المسؤول عن مكان العمل والأنشطة أو من المسؤول عن مبنى السكن، أن يقدم لك معلومات عن إمكانيات العمل وعن مواصفات الوظائف وعن شروط التسجيل.

يجب

- إذا كنتَ متَّهماً، أن تحصل من القاضي المكلف بملفك على ترخيص للعمل في الخدمة العامة؛
- أن تقدّم طلباً خطياً للعمل وتوجّهه إلى موظف السجن المعني بمبنى السكن أو إلى المسؤول المحلي عن العمل أو إلى عضو من الإدارة.



العمل

ولكي يحصل معتقل على وظيفة في السجن، يؤخذ في الاعتبار: الوضع الجنائي، سلوكه، قدرته على العمل، مؤهلاته الدراسية والمهنية، المبلغ المستحق للمجني عليهم، موارده المالية، وضعه العائلي، والمناصب المتاحة.

ينص القانون الداخلي للسجن على الشروط العامة للعمل (المواقيت، نمط دفع الأجر، قواعد النظافة الجسدية والقواعد الأمنية، الانضباط...).

ويضاف صافي أجرك إلى حسابك الشخصي (المقسم إلى 3 أجزاء، انظر ص. 19) بعد أن تقوم إدارة السجن باقتطاع المساهمات الاجتماعية (التأمين الصحي، التأمين الخاص بالأمومة، التأمين الخاص بالشيخوخة).
يجب الخضوع لفحص طبي للعمل في الورشة.

يستفيد المعتقلون من رعاية اجتماعية بمجرد بداية الاعتقال. ويُسجلون في التأمين الصحي والتأمين الخاص بالأمومة في النظام العام للضمان الاجتماعي والتأمين الخاص بالشيخوخة. ويستفيدون من ضمان ضد حوادث العمل والأمراض المهنية.



الضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية ووكالة العمالة

1 بمجرد اعتقالك، سيتم تسجيلك في النظام العام للضمان الاجتماعي (التأمين الصحي والولادة)، وذلك حتى إن كنت مهاجراً غير شرعي. وبفضل ذلك سيتم التكفل بالعلاج الذي تحتاجه في السجن. وعليك أن تدفع التجاوزات في الأتعاب ولاسيما فيما يتعلق بالأجهزة الطبية (للأسنان، للرؤية، للاستماع). ولكي تدفع هذه المصاريف، يحق لك أن تستفيد من تأمين صحي إضافي. وإذا كانت مواردك المالية ضعيفة، فمن الممكن أن تستفيد من هذا التأمين الصحي الإضافي بشكل مجاني بفضل التأمين الصحي الشامل والإضافي (CMUC) ومن الممكن ألا تدفع إلا جزءاً من هذا التأمين بفضل نظام المساعدة على دفع التأمين الصحي الإضافي (ACS). وفي كلتا الحالتين، يجب أن تقدم طلباً للصندوق المركزي للتأمين الصحي (CPAM). ويمكنك أيضاً الاستعلام لدى مصلحة السجن المعنية بإعادة الإدماج ومراقبة السلوك أو مباشرة لدى الصندوق المركزي للتأمين الصحي إذا كان يُجري تدخّلات في السجن. ستستفيد عائلتك من تعويضات مادية من الضمان الاجتماعي (تعويض العلاج والفحوص المختبرية)، بشرط ألا تكون مهاجراً غير شرعي.

ستستفيد من تغطية الضمان الاجتماعي لمدة سنة واحدة بعد الإفراج عنك، إلا إذا كنت مهاجراً غير شرعي. وفي هذه الحالة، يجب أن تقدّم طلباً لكي تستفيد من مساعدة الدولة الصحية (AME) ويجب أن توجه الطلب إلى الصندوق المركزي للتأمين الصحي وذلك قبل خروجك من السجن. ويمكنك أيضاً الاستعلام لدى مصلحة السجن المعنية بإعادة الإدماج ومراقبة السلوك أو مباشرة لدى الصندوق المركزي للتأمين الصحي إذا كان يُجري تدخّلات في السجن.

2 وإذا كنت تستفيد من تأمين صحي بسبب مرض مزمن قبل اعتقالك، فتستفيد دائماً من هذه التغطية الصحية. يجب أن تحدّد ذلك لطبيب الوحدة الصحية* لكي يتأكّد من تواصل سريان هذا التأمين. واستناداً إلى وضعك الصحي، يمكن لطبيب الوحدة الصحية أن يقدّم طلب التأمين الصحي بسبب مرض مزمن.

3 وإذا كنت تستفيد من إعانة المعاق الراشد (AAH) قبل اعتقالك، فستقدم لك هذه المنحة طوال الأيام الـ60 الأولى من اعتقالك، ثم سيتم تقليصها بنسبة 30 % طوال باقي مدة الاعتقال، إلا إذا كان زوجك، زوجتك أو رفيقك بموجب عقد التضامن المدني (PACS) لا يستطيع ممارسة نشاط مهني أو إذا كنت تتكفل بطفل. عند خروجك من السجن، ستحصل من جديد على إجمالي المنحة.

4 وإذا كنت تستفيد من دخل التضامن العملي (RSA) قبل اعتقالك، فسوف يتم الحفاظ عليه لمدة شهرين. يجب أن تبلغ صندوق الإعانات العائلية (CAF) باعتقالك عن طريق تقديم شهادة حضور في السجن يمكن أن تطلبها للقلم*. سبلغي دخل التضامن العملي بعد شهرين من اعتقالك، ولكنه سيمنح لك من جديد اعتباراً من اليوم الأول من شهر الإفراج عنك. يجب أن تقدم شهادة الإفراج لصندوق الإعانات العائلية.

5 إذا كنت مسجلاً كباحث عن العمل في وكالة العمالة، فلن تكون قادراً على شغل وظيفة بعد اعتقالك. عندما يتعلق الأمر باعتقال يتجاوز 15 يوماً، يجب أن تلغي تسجيلك في أول يوم من اعتقالك. ولن تحصل على إعانات البطالة أثناء اعتقالك لأنك لن تعتبر باحثاً عن عمل. وإذا كان عمرك يتجاوز 65 سنة وإذا لم تكن تستوفي شروط الموارد المالية، فيحق لك الاستفادة من إعانة التضامن الخاصة بالشيوخ (ASPA). وإذا كنت معاقاً، وإذا كنت تستفيد من منحة تقاعد أو من إعانة إعاقة وإذا لم تكن قد بلغت السن القانوني للتقاعد لكي تستفيد من إعانة التضامن الخاصة بالشيوخ، فيحق لك الاستفادة من إعانة المعاق الإضافية (ASI).

الضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية ووكالة العمالة

يجب

- أن تدرس وضعك مع مصلحة السجن المعنية بإعادة الإدماج ومراقبة السلوك سواء فيما يتعلق بالاستفادة من الخدمات الاجتماعية والحصول على مسكن بعد الخروج من السجن؛
- أن تبلغ الهيئة التي تدفع لك دخل التضامن العملي باعتقالك لإلغاء الدفع. وخلاف ذلك، سيُشطب اسمك وستجبر على تعويض المبالغ المالية الإضافية التي تقاضيتها؛
- أن تبلغ الهيئة التي تدفع لك إعانات البطالة (وكالة العمالة (Pôle emploi) عن طريق توجيه رسالة إلى الوكالة التي تتبع لها وأن تقدم اسم عائلتك واسمك ورقم التعريف الخاص بك وتاريخ ولادتك وأن تحدّد تاريخ بداية الاعتقال.
- وخلاف ذلك، ستجبر على تعويض الإعانات الإضافية التي تقاضيتها بعد الإفراج عنك.

يحق لك

- بما أنّك في السجن، التأكّد من أن الهيئة المكلفة بدخل التضامن العملي ستنتظر في وضع الأفراد الذين كانوا تحت كفالتك؛
 - مواصلة الحصول على الإعانات العائلية إذا كنت مقيما في فرنسا وإذا كان لديك أطفال في فرنسا؛
 - مواصلة الحصول على الإعانات المتعلقة بالسكن طوال سنة واحدة إذا كنت تعيش لوحدهم وإن كان الإيجار لا يزال يُدفع؛
 - إذا لم تكن لك إقامة مستقرة، توطين عنوانك في السجن لتسهيل حصولك على الدعم الاجتماعي، وتمتعك بحق الانتخاب والحصول على وثائق الهوية؛
 - تحضير ملفات طلبات الدعم الاجتماعي إذا كنت تعرف تاريخ خروجك من السهل.
- عند خروجك من السجن، يحق لك الحصول على الإعانة المؤقتة للانتظار (ATA) لمدة سنة واحدة إذا اعتقلت لمدة شهرين على الأقل وإذا كنت مسجّلا في قائمة الباحثين عن عمل.

وفي حالة تنظيم انتخابات وطنية، يقدم السجن معلومات عن الإجراءات الواجب اتخاذها للتصويت.

■ لكي يتسنى لك الانتخاب، يجب

- أن تتأكد من أنك مسجل في القائمة الانتخابية قبل 31 ديسمبر من السنة السابقة للانتخاب وفي المكان الذين تريد أن تمارس فيه حق الانتخاب. سواء:
 - في قائمة البلدية التي تقم فيها فعلا،
 - في قائمة البلدية التي يوجد فيها السجن، وإذا كنت قد دخلت السجن منذ 6 أشهر على الأقل عند تاريخ إنهاء التسجيل في القوائم الانتخابية، أو إذا كان عنوانك في السجن؛


■ بعد أن تسجيل نفسك، يجب

- أن تملأ استمارة التفويض لصالح شخص تختاره مسجّل في بلدتك. سيمارس هذا الفرد حقك في الانتخاب نيابة عنك في أيام الانتخاب. وسيقدم التفويض إلى قلم* السجن عن طريق أحد أعوان الشرطة القضائية.
- وإذا كنت مدانا وكنت تستوفي الشروط، أن تطلب من قاضي تطبيق العقوبات*، إننا بالخروج يوم الانتخابات لكي تمارس حقك في الانتخاب.

Direction de l'administration pénitentiaire

Le savez-vous ?

Information à l'attention des personnes détenues



Élections régionales 2015 : Inscription sur les listes électorales !

Le législateur a ré-ouvert de manière exceptionnelle le délai d'inscription sur les listes électorales applicables aux élections régionales des 6 et 13 décembre 2015. Vous voulez participer à ces élections? Vous devez remplir les conditions pour exercer votre droit de vote et vous inscrire sur une liste électorale.

يحق لك

- الاستفادة من نظام المناوبة أو الاستشارات القانونية المجانية (نقاط الوصول إلى القانون) التي وضعتها المجالس الإقليمية للوصول إلى القانون في معظم السجون فيما يتعلق بطلبات المعلومات القانونية المتصلة بوضعك الشخصي (قانون السكن، قانون العائلة، قانون العمل، قانون الأجانب...) وغير المرتبطة بالقضية التي أدت إلى اعتقالك والعقوبة المنقّدة ضدّك أو قضية كلف بها محام. وتتكفّل بعض الجمعيات هذه المناوبات لكي تقدّم جميع المعلومات الضرورية. وإذا لم تكن هناك نقطة وصول إلى القانون في السجن، فيجب تقديم طلبك إلى مصلحة السجن المعنية بالإدماج ومراقبة السلوك.

تخفيف العقوبة

يملك كلّ مدان رصيّدًا لتخفيف عقوبته تحسب على أساسه مدة الإدانة التي نُطق بها: 3 أشهر للسنة الأولى، شهران للسنوات التالية أو 7 أيام في الشهر. ويرجى منك الأخذ في الاعتبار أنّه بالنسبة إلى جزء العقوبة التي قضيتها قبل 1 يناير 2015 وأنّه إذا تمت إدانتك في حالة معاودة ارتكاب الجرم، فإنّ رصيّد التخفيف من العقوبة سيقلص على النحو التالي: شهران للسنة الأولى، شهر واحد للسنوات التالية أو 5 أيام في الشهر.

يجب

- أن تتحلّى بسلوك جيد أثناء الاعتقال. وفي حال تصرّف سيء، يحق لقاضي تطبيق العقوبات* أن يلغي رصيّد تخفيف العقوبة الخاص بك على اقتراح من مدير السجن أو على طلب من المدعي العام؛
- أن تتجنّب أية إدانة جديدة بالسجن بعد الإفراج عنك. وإذا تمت إدانتك بالسجن مرة أخرى، حتى وإن كانت إدانة مع تعليق الحكم، بسبب أفعال أُرْكِبَتْ أثناء فترة تخفيف العقوبة، يجوز للمحكمة أن تلغي رصيّد تخفيف العقوبة الخاص بك.

ولكي تستفيد من تخفيف إضافي للعقوب يتراوح بين 3 أشهر في السنة و 7 أيام في الشهر (أو بالنسبة إلى جزء العقوبة التي قضيتها قبل 1 يناير 2015 وإذا تمت إدانتك في حالة معاودة ارتكاب الجرم، بشهرين للسنة و 4 أيام في الشهر) **يجب** أن تبذل قصارى جهدك لكي تندمج من جديد في المجتمع، مثلاً:

- عن طريق النجاح في امتحان دراسي أو مهني؛
- عن طريق تبرير إحراز تقدّم فعلي في دورة تعليمية أو تأهيلية، وتكريس وقتك للتعلم القراءة والكتابة والحساب وعن طريق المشاركة في أنشطة ثقافية، ولاسيما المطالعة؛
- عن طريق تعويض المجني عليهم بشكل طوعي؛
- عن طريق الخضوع لعلاج يهدف إلى تقليص أخطار معاودة الجرم.

تخفيف العقوبة

ويحق لقاضي تطبيق العقوبات أن يأمر مدانا استفاد من رصيد تخفيف العقوبة أو من رصيد إضافي لتخفيف العقوبة بأن يخضع لقيود ولمحظورات مختلفة بعد الإفراج عنه. وإذا لم تُحترم هذه القيود والمحظورات، يحق له أن يلغى كل فترة تخفيف العقوبة أو جزءا منها وأن يأمر بإعادة اعتقاله. وفي الفترة نفسها، يحق للمدان أيضاً الاستفادة من تدابير دعم.

ويمكن أن يُمنح تخفيفاً استثنائياً للعقوبة قد يصل إلى ثلث العقوبة للمدانين الذين أتاحت تصريحاتهم التي قَدّموها إلى السلطة الإدارية أو القضائية قبل الإدانة أو بعدها أن يتوقفوا عن ارتكاب إحدى الجرائم الواردة في المادتين 73-706 و74-706 من قانون الإجراءات الجنائية وتجنّبها (الاتجار بالمخدرات، الدعارة، الإرهاب...).

تحضير إعادة الإدماج وانتهاء الاعتقال

إن مصلحة السجن المعنية بإعادة الإدماج ومراقبة السلوك (SPIP) هي المصلحة المكلفة بمرافقتك أثناء تنفيذ عقوبتك. سيخضع وضعك للتقييم من أجل إعداد متابعة مكثفه له. وستستفيد من اهتمام شخصي (مقابلات) أو جماعي (برنامج منع معاودة ارتكاب الجرم). وسيُنظر في وضعك الشخصي في اللجنة متعددة الاختصاصات الموحدة* لكي يُقترح عليك تقييم شامل للجهود التي بذلتها أثناء الاعتقال ولتحضيرك على أحسن شكل ممكن للخروج من السجن.

ويساعد موظفو مصلحة السجن المعنية بإعادة الإدماج ومراقبة السلوك على ما يلي:

1) في السجن:

- ← على المشاركة في الأنشطة المنظمة في السجن.
- بالنسبة إلى القاصرين، يتكفل بهذه المهمة المرّبون التابعون للحماية القضائية للشباب.
- ← على البقاء على اتصال مع عائلتك؛
- ← على الاستفادة من أنظمة إعادة الإدماج المقترحة وذلك:

للاستفادة من برامج المرافقة هذه، يجب أن تقدّم طلبك إلى مصلحة السجن المعنية بإعادة الإدماج ومراقبة السلوك التي ستقيّم وضعك الجنائي والإداري.

- الاتصال بوكالة العمالة التي ستساعدك في إعادة إدماجك المهني.
- وللاستفادة من هذه المتابعة، يجب أن تقدّم طلبا إلى مصلحة السجن المعنية بإعادة الإدماج ومراقبة السلوك التي ستقيّم وضعك الجنائي والإداري.
- ومن الممكن أن يستقبلك مستشار في وكالة العمالة مختص بالمسائل القضائية أثناء مناوباته في السجن، وسيرافقك في مشروعك.

• البعثات المحلية:

- يعنى بالبعثات المحلية الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و25 سنة. وتقدّم أجوبة عن الأسئلة المتعلقة بالعمالة والتأهيل وكذلك السكن والصحة. ويحق لكل شاب الاستفادة من مرافقة ومتابعة شخصية في إطار الإجراءات التي يقوم بها.
- ومن الممكن أن يستقبلك مستشار من البعثة المحلية مختص بالمسائل القضائية أثناء مناوباته في السجن.

تحضير إعادة الإدماج وانتهاء الاعتقال

2) يساعدك موظفو مصلحة السجن المعنية بإعادة الإدماج ومراقبة السلوك (عن طريق تعديل العقوبة أو إجراء إفراج مقيّد):

- ← على تحضير تعديل العقوبة أو على الخروج من السجن؛
- ← على التسجيل في هيئات الإدماج (وكالة العمالة، البعثات المحلية، صندوق الإعانات العائلية، التأهيل المهني، الجمعيات الخارجية...).

■ **يحق لك** الاتصال بمصلحة السجن المعنية بإعادة الإدماج ومراقبة السلوك

- بشأن مشاريع الإدماج (الإذن بالخروج، الوضع في الخارج، الإفراج المشروط، طلب الحرية المحدودة، الإخضاع للمراقبة الإلكترونية...)
- بشأن المسائل العائلية والاجتماعية.

يحق لك الاستفادة من مساعدة مصلحة السجن المعنية بإعادة الإدماج ومراقبة السلوك الموجودة في مقر إقامتك أثناء 6 أشهر بعد الإفراج عنك.

■ **يحق لك**

- الاتصال بقنصلية بلدك إذا كنت أجنبياً.



تعديل العقوبة

بعد إيدانتك،

يحق لك

- مقابلة موظف من مصلحة السجن المعنية بإعادة الإدماج ومراقبة السلوك لتحضير مشروع تعديل العقوبة من أجل الاستفادة من إجراء الحرية المحدودة، أو الوضع في الخارج، أو الإخضاع للمراقبة الإلكترونية أو الإفراج المشروط. ويحق أيضا لمصلحة السجن المعنية بإعادة الإدماج ومراقبة السلوك مساعدتك على تقديم طلب تعليق العقوبة أو تجزئتها؛
- إذا كنت مدانا بعقوبة أو عدة عقوبات بالسجن تتجاوز مدته 5 سنوات، وإذا قضيت على الأقل ثلثي هذه العقوبة، يتعين على قاضي تطبيق العقوبات النظر في إمكانية منحك أو عدم منحك الإفراج المشروط.
- وبعد استيفاء بعض الشروط، تقديم طلب الإذن بالخروج.

يمنح تعديل العقوبة قاضي تطبيق العقوبات أو محكمة تطبيق العقوبات أو قاضي الأطفال المكلف بملفك.



الإفراج المقيّد (LSC)

إذا كنتَ في الوضع التالي:

- معتقلا بموجب عقوبة أو عدة عقوبات منقّدة في حقك لا تتجاوز 5 سنوات؛

و

- سبق لك أن قضيت ثلثي عقوبتك أو عقوباتك على الأقل؛

■ **يحق لك**

• الاستفادة من إجراء الإفراج المقيّد.

يتيح إجراء الإفراج المقيّد العودة الحرة تدريجيًا. ينظر قاضي تطبيق العقوبات بشكل تلقائي في إمكانية منحك الإفراج المقيّد، ولست ملزما بطلبه. ولكن قد يطلب منك في بعض الأحيان تقديم طلب إفراج مقيّد، إذا كنت موافقا على ذلك.

لمعرفة المزيد

A

9	- ولادة
25 ، 21	- مشتريات
54	- اعتداء
34 ، 32 ، 8	- مشروبات كحولية
13	- استئناف
49 ، 41 ، 26 ، 20 ، 19 ، 8	- مبالغ مالية
49 ، 42 ، 37 ، 15	- رجل الدين
63 ، 49 ، 44 ، 42 ، 40 ، 12 ، 11 ، 10	- محام

B

57 ، 42 ، 31 ، 8	- مكتبة
22 ، 8	- مجوهرات
21	- قسيمات المطعم

C

37 ، 32 ، 30 ، 29 ، 28 ، 27 ، 26 ، 25 ، 24 ، 23 ، 22 ، 21 ، 17 ، 10 ، 8	- زفزانة
45 ، 43 ، 42 ، 41 ، 40	- سيجارة
32	- طرد
39 ، 37	- لجنة
40	- تأديبية
58 ، 44 ، 27 ، 21 ، 20 ، 19	- حساب شخصي
67	- قنصلية
80 ، 61 ، 49 ، 42 ، 17 ، 12	- رسائل

D

16	- طبيب أسنان
64 ، 47 ، 46 ، 41 ، 24 ، 14 ، 9 ، 8	- مدير
23	- حمّامات
34 ، 33 ، 11 ، 8	- مخدّرات

54 ,49 ,47 ,46 ,42 ,24 ,20 ,14 ,13 ,12	E
80 ,68 ,61 ,60 ,52 ,51 ,49 ,46 ,13 ,10 ,9	- كتابة
80 ,78 ,64 ,56 ,43 ,41 ,29	- طفل
66 ,57 ,56 ,54 ,42 ,26 ,25 ,21 ,12 ,10 ,8	- تعليم
	- عناية
	F
80 ,66 ,63 ,59 ,52 ,51 ,50 ,49 ,22 ,20 ,12 ,10	- عائلة
9	- نساء
26 ,25	- نافذة
80 ,75 ,67 ,66 ,64 ,56 ,43 ,41 ,29 ,24 ,22 ,10	- تأهيل
75 ,53 ,39 ,9 ,8	- تفتيش
42 ,32 ,25 ,10	- تدخين
	G
76 ,62 ,60 ,13 ,12 ,7	- قلم
	H
58 ,43 ,42 ,23 ,21 ,8	- نظافة جسدية
	I
78 ,46 ,45 ,44 ,37 ,24 ,12	- عزل
	J
42 ,31 ,21	- جرائد
77 ,50 ,46 ,44 ,13	- قاضي التحقيق
	- قاضي تطبيق
78 ,76 ,69 ,68 ,65 ,64 ,62 ,46 ,42 ,13	العقوبات
68 ,46 ,13 ,10	- قاضي الأطفال

L

- إفراج مقيد 69 ,67
- بياضات 52 ,26 ,25 ,23 ,8
- كتاب 55 ,52 ,42 ,37 ,31

M

- وكيل 10
- حوالة بريدية 20
- قاصر 66 ,56 ,46 ,43 ,42 ,41 ,36 ,32 ,27 ,13 ,10
- بعثة محلية 66

N

- رقم الاعتقال 49 ,7

P

- وثائق الهوية 61 ,22 ,8
- مكان الزيارات 75 ,53 ,52 ,50 ,49 ,43 ,42 ,41 ,33 ,31 ,29 ,20 ,8
- إذن بالخروج 78 ,68 ,67 ,62 ,13
- صور فوتوغرافية 49 ,25 ,22
- وكالة العمالة 67 ,66 ,61 ,60 ,59
- تفويض 62 ,20
- طبيب نفسي 34
- إحصائي في علم النفس 75 ,34

Q

- جناح تأديبي 78 ,77 ,43 ,42 ,40 ,37 ,33 ,28

R

- إذاعة 42 ,28
- تخفيف العقوبة 78 ,65 ,64 ,13
- إعادة الإدماج 79 ,77 ,76 ,67 ,66 ,51 ,19 ,11 ,10
- دخل التضامن العملي 61 ,60
- (RSA)

S

- عقوبات 54 ,41 ,40 ,30
- ضمان اجتماعي 61 ,60 ,59 ,58
- حرية محدودة 76 ,68 ,67 ,13
- وضع جنائي 76 ,67 ,66 ,58 ,24 ,13
- خروج 75 ,67 ,66 ,61 ,60 ,59 ,39 ,34 ,23 ,19 ,13 ,10
- مصلحة السجن المعنية 81 ,79 ,78 ,77 ,68 ,67 ,66 ,61 ,59 ,56 ,55 ,51 ,15 ,14
- بالإدماج ومراقبة السلوك (SPIP)
- رياضة/أنشطة رياضية 56 ,45 ,43 ,41 ,36 ,23 ,10

T

- تبغ 52 ,43 ,34 ,32 ,21 ,8
- تلفزيون 43 ,28 ,27 ,10
- هاتف 12 ,11
- طوابع بريدية 52 ,49
- عمل 76 ,75 ,63 ,58 ,57 ,41 ,34 ,24 ,23 ,10

U

- وحدة صحّية (US) 78 ,76 ,59 ,52 ,49 ,36 ,35 ,34 ,16 ,8

V

- زيارة 80 ,78 ,77 ,53 ,51 ,50 ,47 ,37 ,20 ,17 ,12 ,8
- زائر السجن 80 ,78 ,77 ,53 ,52 ,51 ,15
- انتخاب 62

■ المقاييس الحيوية*

يتيح هذا النظام المقترن ببطاقة هوية لا يمكن تزويرها التحقق من هوية المعتقل، ولاسيما أثناء الزيارات أو التنقل داخل مباني السجن أو عند الخروج من السجن أو عند الإفراج. ويوفر أيضا أمنا إضافيا في السجن.

■ المطعم

المطعم "محل" في السجن يتيح لك بفضل المبلغ المالي المتاح في حسابك الشخصي شراء أغراض وغذاء وبعض الخدمات (استئجار تلفاز، الاتصالات الهاتفية...).

■ اللجنة متعددة الاختصاصات الموّحدة (CPU)

يتألف اللجنة مدير السجن وتشمل مختلف الفاعلين الذين يتدخلون في الإشراف على المعتقلين مثل الحراس وموظفي إعادة الإدماج ومراقبة السلوك والأعوان، والمعلمين، والاختصاصيين النفسانيين، والممرضين، والمتطوعين، والجمعيات...

تختلف عضوية اللجنة مع اختلاف المواضيع التي تعالجها. تصدر رأيا بشأن وضع المعتقلين الجدد وطلبات العمل/التأهيل المهني/الأنشطة، منح مساعدة للذين لا يملكون موارد مالية كافية، متابعة تنفيذ العقوبة، الوقاية من الانتحار.

■ التفتيش الكامل

يستلزم التفتيش الكامل تعرية المعتقل بالكامل لكي يفحص الحارس ملابسه. ويعاين مختلف أجزاء جسده. يُمنع منعاً باتاً أيّ اتصال جسدي بين المعتقل والعون. ولكن يحق للحارس أن يفحص الشعر عند الاقتضاء.

أما عمليات التفتيش التي تستلزم فحصاً جسدياً، فلا تُجرىها أي شخص آخر ما عدا الطبيب.

■ القلم

يوجد في كلّ سجن قلم. تتمثل المهمة الأساسية للقلم في إدخال الأشخاص إلى السجن بموجب شهادة الاعتقال، وإدارة وضعهم الجنائي والإداري، وتنقلاتهم وملفاتهم الشخصية، وتوجيههم، وإشعارهم بالقرارات أو الاستدعاءات التي تخصّهم، وتسجيل طلباتهم وطعونهم وإحالتها.

■ قاضي تطبيق العقوبات (JAP)

يتكفل بتحديد شروط تنفيذ عقوبات السجن. وهو مختص في النطق بإجراءات تعديل العقوبة (الإفراج المشروط، الحرية المحدودة، المراقبة الإلكترونية، الوضع في الخارج...) بهدف إعادة الإدماج والوقاية من معاودة ارتكاب الجرم. يزور بشكل منتظم إلى السجن حيث يلتقي بالمعتقلين. ويراقب أيضًا، بمساعدة موظفي الإدماج ومراقبة السلوك، السير الجيد للعقوبات المقيدة للحرية مثل وقف التنفيذ رهن المراقبة والخدمات المجتمعية.

■ المصلحة النفسية الطبية الإقليمية (SMPR)

هذه المصلحة حاضرة في السجن وهي ذات هدف إقليمي (يوجد 26 مصلحة نفسية طبية إقليمية في فرنسا). وتتمثل مهمتها في ضمان كشف الاضطرابات العقلية وعلاجها (علاج عادي وعلاج مكثّف في وحدات مختصة) والمشاركة في التكفل بشتى أشكال الإدمان.

■ الوحدة الصحية (US)

إنها وحدة علاج موجودة في السجن بهدف تقديم علاج متنقل أو جسدي أو نفسي للمعتقلين.

■ زوّار السجن

الزوار متطوعون معتمدون من قبل السجن ويقدمون لك المساعدة والدعم أثناء اعتقالك. ويريدون أيضا مساعدتك على اندماجك وعلى القيام ببعض الإجراءات الإدارية.

وينظمون في بعض الأحيان أنشطة داخل السجن.

ومصلحة السجن المعنية بالاندماج ومراقبة السلوك هي التي تنظّم تدخلات زوار السجن. وإذا كنت تريد تلقي زيارات، يرجى منك الاتصال بمستشار مصلحة السجن المعنية بالاندماج ومراقبة السلوك في سجنك.

ويلتقي بك الزوار من دون حضور الحراس وفي المواقيت التي يحددها مدير السجن. ويجوز في بعض الأحيان وقف الزيارات:

- بعد قرار قاضي التحقيق بمنع المعتقل من التواصل؛

- عندما يوضع المعتقل في الجناح التأديبي.

- ACS: نظام المساعدة على دفع التأمين الصحي الإضافي
- ANVP: الجمعية الوطنية لزوار السجون
- AP: إدارة السجون
- CAF: صندوق الإعانات العائلية
- CE: مدير السجن
- CLIP: نادي المعلوماتية في السجن
- CMUC: التأمين الصحي الشامل والإضافي
- CNED: المركز الوطني للدراسة عن بعد
- CPIP: مستشار السجن المعني بالإدماج ومراقبة السلوك
- CPU: الوحدة متعددة الاختصاصات الموحدة
- CSAPA: مركز علاج الإدمان ومتابعته والوقاية منه
- DAP: مدير أو إدارة السجن
- DI: المدير الإقليمي
- DISP: المدير ما بين الإقليمي لدائرة السجون
- EPM: مدير سجن القاصرين
- GENEPI: تجمع الطلاب الوطني المعني بتعليم المساجين
- IST: أمراض منقولة جنسيا
- JAP: قاضي تطبيق العقوبات
- JLD: قاضي الحريات والاعتقال
- LC: الإفراج المشروط
- MBO: إجراءات النظام الجيد
- PAM: المخصّصات الغذائية الشهرية
- PJJ: الحماية القضائية للشباب
- PS: إذن بالخروج
- PSE: إخضاع للمراقبة الإلكترونية
- QD: جناح تأديبي
- QI: جناح العزل
- RP: تخفيف العقوبة
- RPS: تخفيف عقوبة إضافية
- SME: وقف التنفيذ رهن المراقبة
- SMPR: المصلحة النفسية الطبية الإقليمية
- SPIP: مصلحة السجن المعنية بالإدماج ومراقبة السلوك
- TAP: محكمة تطبيق العقوبات
- TIG: الخدمات المجتمعية
- TGI: المحكمة الابتدائية
- UHSI: وحدة طبيّة ما بين إقليمية مؤمنة
- US: وحدة صحيّة

عناوين وأرقام هاتف مفيدة

Direction de l'administration pénitentiaire (مديرية إدارة السجون)
01 Paris Cedex 75042 - 13place Vendôme

Contrôleur général des lieux de privation de liberté (المراقب العام لأماكن الحرمان من الحرية)
19 Paris Cedex 75921 - 10301 .B.P

Défenseur des droits (المدافع عن الحقوق)
08 Paris Cedex 75409 - rue Saint-Florentin ,7

Inspection Générale des Affaires Sociales (IGAS) (المفتشية العامة للشؤون الاجتماعية)
15 Paris Cedex 75739 - quai André Citroën ,43-39
هاتف: 01 40 56 60 00

Commission d'accès aux documents administratif (اللجنة المعنية بالوصول إلى المستندات الإدارية)
SP 07 Paris 75700 - rue Saint-Dominique ,35
هاتف: 01 42 75 79 99

مساعدة الأجانب

• جمعية CIMADE
Paris 75013 - rue Clisson ,64

المساعدة على إعادة الإدماج

- للجمعية المعنية بالتفكير والعمل في مجالي السجون والعدل (ARAPEJ)
المعلومات القانونية بواسطة الهاتف: 110 (خط مباشرة ومجاني من السجن)
- الصليب الأحمر الفرنسي
مراسلة الفرع المحلي (اطلب العنوان من مصلحة السجن المعنية بالإدماج ومراقبة السلوك (SPIP))
- فيديرالية الجمعيات المعنية بالتفكير والعمل في مجالي السجون والعدل (FARAPEJ)
Paris 75011 ,rue Neuve des Boulets ,22
- الفيديرالية الوطنية لجمعيات الاستقبال وإعادة الإدماج الاجتماعي (FNARS)
Paris 75010 - rue du faubourg Saint-Denis ,76
- الإغاثة الكاثوليكية - كاريتاس فرنسا
مراسلة الفرع المحلي (اطلب العنوان من مصلحة السجن المعنية بالإدماج ومراقبة السلوك (SPIP))

عناوين وأرقام هاتف مفيدة

التعليم

- منظمة Auxilia للتعليم والصداقة (التعليم عن بعد)
Boulogne-Billancourt 92100 - rue d'Aguesseau ,102
- النادي CLIP (نادي المعلوماتية في السجن)
Paris 75013 - rue Charles Fourier ,14-12
- GENEPI (تجمع الطلاب الوطني المعني بتعليم المساجين)
Paris 75013 - rue Charles Fourier ,14-12

الحفاظ على العلاقة العائلية

- FARAPEJ (فيدير الية الجمعيات المعنية بالتفكير والعمل في مجالي السجون والعدل)
Paris 75011 ,rue Neuve des Boulets ,22
- FREP (فيدير الية مراكز الأطفال والأولياء)
Montrouge Cedex 92122 - 38 rue Charles Floquet - BP ,6-4
- UFRAMA (اتحاد الفيديريالات الإدارية لمراكز استقبال عائلات وأقارب المعتقلين)
Saintes 17100 - passage Pont Amilion ,8

الأشخاص المعزولة، الاستماع

- ANVP (الجمعية الوطنية لزوار السجون)
Paris 75010 - bis, rue de Paradis 1
- جمعية Courier de Bovet (جمعية وطنية للمراسلة مع المعتقلين)
15 Paris Cedex 75721 - 70039 BP
- خدمة الصليب الأحمر المعنية بالاستماع إلى المعتقلين (دعم نفسي بالهاتف)
111 (خط مباشرة ومجاني من السجن)
- جمعية David et Jonathan (جمعية مكافحة رهاب المثليين ومرافقتهم)
Paris 75012 ,bis, rue de Picpus 92

عناوين وأرقام هاتف مفيدة

الأشخاص من دون الموارد المالية الكافية

- الصليب الأحمر الفرنسي
- مراسلة الفرع المحلي (اطلب العنوان من مصلحة السجن المعنية بالإدماج ومراقبة السلوك (SPIP))
- الإغاثة الكاثوليكية - كاريتاس فرنسا
- مراسلة الفرع المحلي (اطلب العنوان من مصلحة السجن المعنية بالإدماج ومراقبة السلوك (SPIP))


الصحة

- منظمة AIDES (مساعد المرضى والبحث العلمي والمعلومات في مجال الإيدز وأصناف التهاب الكبد)
Pantin Cedex 93508 - rue Scandicci ,14
- منظمة Sidaction
Paris 75010 - rue du faubourg Saint-Martin ,228
- خدمة المعلومات المتعلقة بالإيدز/السيدا
- معلومات بالهاتف: 109 (خط مباشرة ومجاني من السجن)

الاتصال برقم متعلق بحقوق الانسان

لأغراض السرية، يمكنك الآن الاتصال بأرقام متعلقة بحقوق الإنسان من دون أن تقدّم هويتك. ستكون مكالمتك الهاتفية مجانية ومحاطة بالسرية؛ ولن تخضع للتصنّت ولا للتسجيل.

عند ظهور شاشة البداية في المقصورة، شكّل رقم التعريف #99



تنتقل المقصورة بشكل تلقائي إلى نمط مكالمة متعلقة بحقوق الإنسان. وفي هذا النمط، لن تقبل إلا الأرقام المتعلقة بحقوق الإنسان.

• شكّل الرقم المختصر الذي تريده:

- للاتصال بخدمة المعلومات المتعلقة بالتهاب الكبد، شكّل 105؛
- للاتصال بخدمة الاستماع المتعلقة بتعاطي المواد المنشطة، شكّل 106؛
- للاتصال بخدمة المعلومات المتعلقة بالمخدرات، شكّل 107؛
- للاتصال بخدمة المعلومات المتعلقة بالإيدز/السيدا، شكّل 109؛
- للاتصال بالرقم المجاني المتعلق بالمعلومات القانونية التابع لـARAJ، شكّل 110؛
- للاتصال بخدمة الاستماع للمعتقلين، شكّل 111.

• اضغط على الحرف A لتشكيل الرقم؛

• اضغط على الحرف C لإنهاء المكالمة.

إذا عرفت بنفسك مسبقاً، يحق لك أيضاً الاتصال بخدمة المعلومات المتعلقة بتعاطي المشروبات الكحولية، والمكالمة بسعر مكالمة محلية، على الرقم 0 980 980 930

نتوجّه بجزيل الشكر لجميع الموظفين الذين شاركوا في إعداد الطبعات السابقة لهذا الدليل المحدث في هذه الصيغة والذي يشمل، من بين جملة تحديثات أخرى، الأحكام السارية على قانون السجون.

التصميم:

نيكولا شانو

قسم التواصل/إدارة السجون/وزارة العدل

الصور

بييريت نيفيه/دارة السجون/وزارة العدل وكارولين

مونتانييه قسم المعلومات والتواصل/وزارة العدل

الطباعة: IME by Estimprim

ISBN : 978-2-11-098609-28

الإيداع القانوني: يونيو 2016

مديرية إدارة السجون
place Vendôme ,13
01 Paris Cedex 75042
www.justice.gouv.fr

يونيو 2016